



مؤسسه الرضى للثقافة والأشياء

سلسلة مسابقات المكتبة البيتية (٢)

مُشَجَرُ الْفَقْهِ

طبقاً لفتاوى المرجع الديني الأعلى

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

إعداد

ليث الموسوي



مشجر الفقه



طبقاً لفتاوى
سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)



إعداد
ليث الموسوي



المقدمة



باسمه تعالى

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد وآله
الطيبين الطاهرين.

وبعد..

لما كانت حضارات الأمم والشعوب كلها تقوم على العلم و المعرفة، و تقدم الإنسان
وصعوده على سلم الرقي و التكامل مرتبطاً بما يملكه من أدوات معرفية يستطيع من
خلالها ان يصوغ علاقاته و ينظم حياته في مختلف الميادين و على الصعد كلها، كان لزاماً
على تلك الامم أن تتوافر على تلك الأدوات المعرفية لتعيش حياتها -أفراداً و مجتمعات-
مطمئنة و وترتقي و تتكامل و تبلغ مستوى الإنسانية المنشودة.

وأول وأهم روافد العلم و المعرفة منذ أقدم العصور هو الكتاب، فبالرغم من تعدد و سائل
ووسائط اكتساب المعلومة في القرن الواحد و العشرين، حافظ الكتاب على موقعه
المتميز و دوره المحوري.

ومن هنا جاء الاهتمام الكبير الذي أولاه الدين الإسلامي بالعلم و المعرفة و الكتاب، فكان
أول مصادر التشريع الإسلامي هو الكتاب (القرآن الكريم)، و كانت أول سورة نزلت
منه هي: (اقرأ)، و كان شرط إطلاق سراح الأسرى في أول معارك الحق هو تعليم القراءة
و الكتابة، و غيرها الكثير من الآيات و الروايات و الأحداث التي تخرج عن حد الإحصاء
تظهر اهتماماً بالغاً بالتعلم و بالقراءة و بالكتاب.

و على هذا الطريق سارت ((مؤسسة المرتضى للثقافة و الإرشاد)) فأعدت مشروع المكتبة
البيئية في دورته الثانية، و بعد النجاح الكبير الذي حققته مسابقة المكتبة البيئية الأولى،
حيث وصل عدد المشاركين الى ما يقرب من الستين الف مشترك، تنطلق مسابقة المكتبة
البيئية الثانية لتضيف الى مكتبة الأسرة المسلمة لبنة جديدة في سبيل الارتقاء بها الى
المستوى الثقافي المنشود.

وكما حاولت المسابقة الاولى سد ثغرة في ثقافة الفرد المؤمن في الجانب العقائدي، تأتي المسابقة الثانية لتسهم ببناء المنظومة الفكرية للأسرة المسلمة في ميدان جديد يكثُر الابتلاء به، ويحتاج كل فرد الى ان يكون له حظ من المعرفة والثقافة فيه وهو الجانب الفقهي. فبالإضافة الى التجربة العملية التي تكشف عن الحاجة الملحة والضرورة العملية لاكتساب معرفة فقهية عامة تساعد على الاستفادة من الكتب الفقهية والرسائل العملية لمراجعتنا العظام أدام الله ظلّالهم الوارفة علينا جميعاً، فإن الأحاديث التي نصت على أهمية التفقه ومعرفة الأحكام والتعاليم الإلهية الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأظهر تفتح الباب واسعاً امام هذا الميدان، وتحت بشتى عبارات التثبيح والترغيب والبعث على تعلم الفقه من خلال العديد من الأحاديث والروايات.

منها: ما روي في كتاب الكافي عن الامام الصادق عليه السلام عن ابائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (اذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين) (الكافي: ١ / ٣٢-٣٣).

كما ورد أيضاً في الكتاب نفسه عن الصادق عليه السلام أنه قال: (عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله، لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يذك له عملاً). بل جاء عنه عليه السلام الحث على التفقه بعبارات اشد وأكث حيث قال: (لوددت ان أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا).

ومن هنا أعدت المؤسسة كتاب (مشجّر الفقه) -الذي كانت قد أصدرته في وقت سابق في طبعة أولى- بمزيد من التنقيح والمراجعة والمطابقة والتصحيح مع فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه) من قبل لجنة من أفاضل طلبة الحوزة العلمية في النجف الأشرف ليكون هو كتاب المسابقة الثانية.

ويمتاز هذا الكتاب فضلاً عن اشتماله على أكثر ابواب أحكام العبادات على شكل سؤال وجواب ليسهل على الاخوة المؤمنين الاستفادة منه والتوصل الى الحكم الشرعي بسهولة ويسر، يمتاز بإشتماله على مخططات تفصيلية ومشجرات فقهية تبين التسلسل العلمي والتبعية الفقهية بين الاحكام وموضوعاتها في اكثر المسائل المطروحة في الرسائل العملية.

وتتوخى المؤسسة من هذه المسابقة تحقيق الاهداف التالية :

١ - احياء مفهوم المكتبة البيتية، وجعله من ضمن مفردات الثقافة العامة التي تهتم بها الاسرة لطبع شخصية افرادها الثقافية بحب الكتاب والمطالعة.

٢ - تعزيز قيمة الكتاب وإعطاؤه الدور الرئيس في بناء الشخصية الثقافية بعيدا عن المصادر الثانوية التي هي بدورها تعتمد عليه ولكن بصورة مجتزأة و محرفة لتمرير اهدافها الخاصة.

٣ - اقتناء الأسرة لكتاب فقهي مهم ومفيد، وهو (كتاب مشجر الفقه)، ليكون نواة صغيرة تنضم الى كتاب المسابقة الاولى (عقائد الامامية) لبناء مكتبة بيتية مفيدة ونافعة.

٤ - توجيه الشباب المؤمن (أيدهم الله) نحو مطالعة جادة ومفيدة ومثمرة من خلال طبيعة أسئلة المسابقة المرفقة مع الكتاب.

و تتمثل طبيعة المسابقة بان يقتني المشاركون كتاب مشجر الفقه المطبوع خصيصا للمسابقة و بعد مطالعته بشكل جاد مع قليل من التأمل للإجابة على الأسئلة الخمسين (٥٠) المرفقة معه من خلال ملء الكوبون في نهاية الكتاب، وإرساله الى اقرب مركز توزيع في مدينته، فان كانت جميع إجاباته صحيحة يكون مؤهلا للفوز بإحدى جوائز المسابقة المثبتين بعد إجراء القرعة.

الجوائز:

الجوائز المئة الاولى :

العشرة الاولى : عمرة الى بيت الله الحرام .

العشرة الثانية : غرفة نوم حديثة .

العشرة الثالثة : زيارة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام .

العشرة الرابعة : زيارة السيدة زينب عليها السلام .

العشرة الخامسة : جهاز كمبيوتر محمول (لا بتوب).

العشرة السادسة: جهاز تبريد (سبلت يونت).

العشرة السابعة: ثلاجة كهربائية.

العشرة الثامنة: غسالة كهربائية.

العشرة التاسعة: طبّاخ.

العشرة العاشرة: فرن كهربائي (مايكرو).

الجوائز المئة الثانية: مكتبة بيتية متنوعة.

ملاحظة: خصم اكثر من ٣٠٪.

لزيادة فرص الفوز، ولتعميم الفائدة لمن لم يشارك في المسابقة الاولى، ستوفر المؤسسة كتاب المسابقة الاولى (عقائد الامامية) مع كتاب المسابقة الثانية (مشجر الفقه) بالآلية الاختيارية التالية:

- يكون الاشتراك من خلال اقتناء الكتابين معا بتخفيض ٣٠٪ من المجموع، وتسليم كلا الكوبونين معاً بعد الاجابة عليهما، لذا سوف يهمل كل كوبون للمسابقة الاولى إذا كان منفردا او غير مجاب عنه.

تنويه: تقديرا و عرفانا للجهود والمساهمات المبذولة من قبل الجهات الراعية لهذا المشروع (المكتبة البيتية) سوف تقوم المؤسسة بإصدار منشور يوثق اسماء الجهات ومساهماتها الكريمة ويوزع في المحافظات والمناطق جميعاً.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة على محمد واله الطاهرين، سائلين المولى عز وجل ان يوفقنا لخدمة شيعتهم و محبيهم (أيدهم الله) ويسد خطن الجميع و يوفقهم لما فيه الخير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

قال تعالى في كتابه العزيز: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) {التوبة/١٢٢} .

وبعد: لا يخفى على القارئ الكريم وكل من أمعن النظر في مفاهيم القرآن الكريم والآيات على البيئات من اهل البصر والبصيرة أن الله تبارك وتعالى أراد من مفهوم هذه الآية الكريمة النص على التفقه في الدين، فقد جعله دستوراً لحياة الناس الاجتماعية والفردية على مر الأزمان والعصور، حيث ركز اصوله وقوى قواعده بعد نزول القرآن المجيد على صدر نبينا محمد(صلى الله عليه وآله) الذي ارسله هدى ورحمة للناس اجمعين، فكان من نعمه تبارك وتعالى ان أذن لنبيه(صلى الله عليه وآله)، أن يوضح ويرسم لنا المبادئ القويمة لهذا العلم والمنهج القويم من خلال السنة الشريفة المتمثلة بأقوال وأفعال وامضاء المعصومين الأربعة عشر(عليهم افضل الصلاة والسلام) حيث قال(صلى الله عليه وآله): (إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، احدهما اعظم من الآخر، كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي اهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فأنظروا كيف تخلفوني فيهما) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ / ٦٦٣ .

كما ان الشارع المقدس قد اعطى اهتماماً بالغاً في تعلم ومعرفة هذا العلم فهو يعتبر من اهم واشرف العلوم بعد علم الكلام(المعارف الإلهية) والمتمثل في معرفة الاحكام الشرعية والعمل بها من قبل المكلف وتطبيقها خارجاً سواء في باب العبادات وهي(احكام اتصال المرء بربه) أم في باب المعاملات وهي(احكام اتصال المرء بغيره آخر من حيث المصالح المشتركة والتي من احكامها الفسخ والعقد والايقاع.. الخ) وبما ان الانسان لا ينال سعادة الدنيا والآخرة إلا بعد معرفته بهذا العلم الشريف الذي لو التزمنا بمنهجه الصحيح لوصلنا

إلى الكمالات الحقيقية التي خلقنا الله تبارك وتعالى لغاية اسمى وأعظم وهي معرفة ذاته المقدسة، والتي لا يمكن اتمام هذه المعرفة إلا بعد الالتزام بالشريعة المقدسة، فقد تصدى في نشر قواعده وتوضيح أصوله أهل بيت الرحمة (عليهم افضل الصلاة والسلام) حتى انه قد وردت منهم روايات كثيرة تحث الناس على تعلم هذا العلم ومنها: (من حفظ من امتي اربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً) الكافي ج ١ / ٩٤ باب النوادر ح ٧، فبقيت تعاليمهم لنا في معرفة الاحكام الشرعية (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) واستمر عطاءهم (عليهم السلام) حتى عصر الغيبة الكبرى، ومن بعد ذلك تصدى لهذا الأمر علمائنا الابرار (رحم الله الماضين) وحفظ لنا الباقين، فقد خاضوا فيه واستوفوه فجزاهم الله عنا وعن جميع المؤمنين خير جزاء المحسنين.

وقد ذكروا في الكثير من مصنفاتهم وكتبهم في تعريف الفقه بانه الفهم لفةً.

واصطلاحاً/ هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

ولأجل تيسير وتبسيط هذه المسائل لدى القراء الأعزاء فقد أخذت المؤسسة على عاتقها باعداد

واخراج كتابها الموسوم (مشجر الفقه) الذي يضم أغلب ابواب وأقسام باب العبادات وقد جاء طبقاً

لفتاوى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله).


راجين من الله تبارك وتعالى أن ينفع به المؤمنين ومنه التوفيق.

مؤسسة المرآة للثقافة والإرشاد

الاجتهاد والتقليد



الاجتهاد والتقليد



استفتاءات

السؤال : من هو المجتهد الأعم؟

الجواب: هو الأقدر على استنباط الأحكام، بان يكون أكثر احاطة بالمدارك (القرآن ، السنة ، والإجماع، والعقل) وبتطبيقاتها، بحيث يكون احتمال اصابة الواقع في فتواه اقوى من احتمالها في فتوى غيره .

السؤال : كيف نعرف المجتهد الأعم؟

الجواب: نعرفه بالعلم ، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية كالاختبار ونحوه، وبشهادة عادلين من أهل الخبرة، بل لا يبعد ثبوتها -الاعلمية- بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وان كان واحداً .

السؤال : هناك من يدعي أنه ما زال مأذوناً أو وكيلاً لأحد المجتهدين الأموات، فهل هو صادق بدعواه تلك؟

الجواب: المأذون والوكيل عن المجتهد ينعزل بموت المجتهد .

السؤال : في بعض الأحيان أنقل للغير . خطأ . ما يخالف فتوى المجتهد فماذا أفعل؟


الجواب: وجب عليك . على الأحوط . اعلام من سمع منك ذلك إذا كان لنقلك دخل في عدم جري السامع على وفق وظيفته الشرعية، والا لم يجب اعلامه .

السؤال : هناك بعض المصطلحات المذكورة في رسالة سماحة السيد (دام ظله) ارجو بيان المقصود منها وهي :-

الأحوط وجوباً- الاحوط لزوماً- يجب على الاحوط- وجوبه مبني على .

الجواب: المقصود بكل هذه العبارات هو الاحتياط الوجوبي فاللازم إما العمل بالاحتياط او الرجوع إلى مجتهد آخر الأعم فالأعم .

في التقليد



استفتاءات

السؤال : ما حكم من عمل بلا تقليد فترة من حياته ؟

الجواب : عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقتها للواقع إلا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقة.

السؤال : هل يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط؟

الجواب : يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار - كما إذا تردت الصلاة بين القصر والتمام - أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة. لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعزراً غالباً أو متعسراً على غير المتفقه.

السؤال : ما حكم من بقي على تقليد الميت من دون أخذ الإذن من الأعمى الحي؟

الجواب : إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في البقاء أو عدمه، وكذا بالنسبة إلى الأعمال التي عملها وفق رأي مقلده الميت فيرجع في الاجتزاء بها إلى الحي الأعمى.

السؤال : ما حكم من قلده من لم يكن جامعاً للشرائط والنقض إليه بعد مدة؟

الجواب : إن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً وقد تبين خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر، وإلا فكالقاصر، ويختلفان في المعنوية وعدمها كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء وعدمه، والتفصيل من ذكره في المسألة (الحادية عشرة) من كتاب منهاج الصالحين.

السؤال : هل يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً؟

الجواب : لا يجوز العدول إلى الميت -ثانياً- بعد العدول عنه إلى الحي والعمل على فتواه إلا إذا ظهر أن العدول عنه لم يكن في محله، كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم أو لم يعلم الاختلاف بينهما.

السؤال : ما حكم من قلده مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقاً أو في الجملة، فمات ذلك المجتهد فهل يجوز له البقاء على تقليده؟

الجواب : لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها إلى الأعمى من الأحياء.

السؤال : ما حكم من قلده مجتهداً وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعند ذلك المجتهد الحي، فهل يجب عليه إعادة أعماله الماضية ؟

الجواب : لا تجب عليه إعادة الأعمال الماضية التي كانت على خلاف رأي الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل القصورى، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلده من يقول بوجوبها فإنه لا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير

استفتاءات

سورة ، بل المختار أنه لا تجب إعادة الأعمال الماضية ويجتزئ بها مطلقاً حتى في غير هذه الصورة .

السؤال : هل يجب على المكلف تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشروطها تفصيلاً ؟

الجواب : يجب تعلم اجزاء العبادات الواجبة وشروطها ويكفي أن يعلم . إجمالاً . أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط ولا يلزم العلم . تفصيلاً . بذلك .

السؤال : ما حكم من عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها ؟


الجواب : جاز له العمل على بعض الاحتمالات ، ثم يسأل عنها بعد الفراغ ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل ، وإن تبين البطلان أعاده .

السؤال : ما حكم من شك في موت المجتهد ، أو في تبطل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده ؟

الجواب : جاز البقاء على تقليده إلى ان يتبين الحال .

كتاب الطهارة





الطهارة

البول والغائط : (من كل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل بالأصل أو بالعارض كالحيوان الجلال والموطوء).

الدم/ المني/ الميتة: (من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه على الأحوط . في المني . ويستثنى حكم النجاسة عن ميتة الإنسان إذا كان شهيداً أو ممن اغتسل لأجراء الحد عليه أو القصاص منه).

الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين

الكافر غير الكتابي: (وما لحق به من الفرق الضالة المنتحلة للإسلام كالغلاة والنواصب والخوارج ممن يعلن منهم بغضه لأهل البيت عليهم السلام).

عرق الأبل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال على الأحوط لزوماً.

الخمر . وأما غيره من المسكر والكحول المائع بالأصالة -ومنه الأسبرتو بجميع أنواعه- فمحرّم بالطهارة وإن كان رعاية الاحتياط أولى

النجاسات

الخبث

المطر لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة الطعم أو اللون أو الرائحة.

الذي يجري على وجه الأرض كماء الأنهار والعيون وكنا التابع الراكد على وجه الأرض إذا جرى ولو بعلاج وحكم الكل كحكم ماء المطر في التنجس وعدمه

حكمه كسابقه في التنجس وعدمه ومقناره هو ما يبلغ مكعبه ستة وثلاثين شبراً أي ما يعادل (٣٨٤) لتراً، وأما تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن أشكال


ينجس بمجرد ملاقة النجاسة

تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف أو الحناء ونحوها بالمشي عليها أو المس بها بشرط زوال عين النجاسة بهما، ويشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة من الأرض المتنجسة، ويعتبر طهارة الأرض وجفافها.

فإنها تطهر الأرض وما يستقر عليها من البناء بشرط زوال عين النجاسة والجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها، وكنا تطهر الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها.

وهي تبطل شيء إلى شيء آخر مختلفين في الصورة النوعية عرفاً كالخشب يصبح رماداً، والماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرفاً أو لعاباً لطاهر العين فهو طاهر.

وهو انقلاب النجس شيئاً آخر كالخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج فيصبح طاهراً. ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبي إذا انقلب خلاً فإنه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالفليان.



استفتاءات

السؤال: نعلم ان الماء الكثير -الذي يبلغ مقداره كراً فما زاد- لا ينفعل بملاقاة النجس الا اذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها، فماذا لو وقعت فيه نجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق الوصف الذي يعد طبيعياً للماء فهل يتنجس هذا الماء أو لا ؟ .

الجواب: لا ينجس الماء بوقوعها فيه وإن كانت بمقدار لو كان لها خلاف وصف الماء لغيره، وأما إذا كان منشأ عدم فعالية التغير عروض وصف غير طبيعي للماء يوافق وصف النجاسة - كما لو مزج بالصبغ الأحمر مثلاً قبل وقوع الدم فيه - فإن الأحوط الاجتناب عنه حينئذ .

السؤال: هل معنى ان نجاسة الماء الكثير مشروط بتغير وصفه بوصف النجاسة على نحو التطابق والاتحاد بالوصف؟

الجواب: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متحداً معه، فإذا إصفر الماء بملاقاة الدم تنجس .

السؤال: هل نحكم على ماء المطر بالكثير فلا ينفعل بملاقاة النجس او المتنجس، أو قليل فينفع بذلك؟

الجواب: ماء المطر معتصم لا ينجس بمجرد ملاقاة النجس إذا نزل عليه ما لم يتغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها . نعم يشترط في عدم الانفعال ان يكون المطر إما نازلاً مباشرة من السماء فيقع على النجاسة أو منه على ما يعد ممراً عرفاً كورق الشجر ونحوه أو لاً ثم يقع على النجاسة .

السؤال: هل يحكم على الفراش أو الثوب المتنجس بالطهارة إذا نزل عليه ماء المطر فنفذ فيه من دون عصر أو تعدد؟

الجواب: الفراش المتنجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، وهكذا الحال في الثوب المتنجس بغير البول، وأما المتنجس بالبول فلا يطهر إلا بالغسل مرتين على الأحوط لزوماً . هذا إذا لم يكن فيهما عين النجاسة، والا فلا بد من زوال عينها .

السؤال: ما حكم الماء المترشح من عين النجاسة من أثر تقاطر ماء المطر عليها؟

الجواب: يحكم بطهارته إذا لم يكن معه عين نجاسة ولم يكن متغيراً بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة .

السؤال: هل يجوز استعمال ماء الوضوء القليل بعد جمعه لرفع الخبث أو الوضوء منه مرة أخرى؟

الجواب: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث أصغر كان أو أكبر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، وإن كان الأحوط استحباً في المستعمل في رفع الحدث الأكبر عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم.

السؤال: ما حكم الماء المستعمل في رفع الخبث؟

الجواب: يحكم بنجاسته مطلقاً حتى ماء الاستنجاء، وما يتعقب استعماله طهارة المحل.

السؤال: هل يجوز رفع الخبث أو الحدث بماء أحدائين معلوم اجمالاً نجاسة أحدهما؟

الجواب: لا يجوز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لآحدهما ما لم تكن الحالة السابقة فيهما النجاسة، أو تحققت الملاقاة لجميع الاطراف.

السؤال: ما حكم رفع الخبث بالماء المشتبه به بين المباح والمفصوب، وكنا حكم رفع الحدث به؟

الجواب: يحرم التصرف لكل منهما ولكن اذا غسل متنجس بأحدهما طهر، ولا يرتفع به الحدث، وكنا الحال إذا تعددت أطراف الشبهة وكانت محصورة اما إذا لم تكن محصورة جاز استعمال بعضها دون الجميع. وضابط غير المحصورة ان تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب كون احتمال النجاسة أو الغصبية مثلاً في كل طرف موهوماً لا يعبأ به العقلاء. اما اذا شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط. وجوباً. اجراء حكم المحصورة عليها.

السؤال: ما هو المعتبر في الاستنجاء التعدد أم كفاية غسل موضع البول أو الغائط مرة واحدة في الماء القليل؟

الجواب: يعتبر في الاستنجاء إذا كان في موضع البول الغسل بالماء ولا يجزي غيره، وتكفي المرة الواحدة مطلقاً وإن كان الأحوط استحباً في الماء القليل ان يغسل به مرتين والثلاث افضل، واما موضع الغائط فان تعدد المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات وإلا تخير بين غسله بالماء حتى ينقى، ومسحه بالأحجار أو الخرق أو بالقرطاس أو نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة.

السؤال: ما حكم ماء الاستنجاء وهل يتنجس ملاقيه، كالقدمين ونحوهما؟

الجواب: ماء الاستنجاء نجس، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيه إذا توفر فيه عدة أمور.

١/ إذا لم يتغير بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة.

٢/ لم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد.

٣/ لم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة.

٤/ لم تصحبه نجاسة أخرى من الداخل أو الخارج كالدم ونحوه. فإذا اجتمعت هذه الشروط في ماء الاستنجاء لم يجب التجنب عن ملاقيه.

استفتاءات

السؤال: هل أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة أو لا ؟

الجواب: أجزاء ميتة طاهر العين اذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة ، وهي : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والعظم ، القرن ، والمنقار ، والظفر ، والمخلب ، والریش ، والظلف ، والسن ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب ، سواء ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام . ويلحق بالمنكورات الانفحة ، وكذلك اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس ، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولاسيما إذا كان من غير مأكول اللحم . أما ميتة نجس العين فكل أجزائها نجسة ولا يستثنى منها شيء .

السؤال: ما المقصود بالميتة ؟

الجواب: المراد من الميتة هو ما استند موته إلى أمر آخر غير التنكية على الوجه الشرعي .
السؤال: في بعض الأحيان أجد على ثوبي دماً لا أعلم انه من حيوان ذي نفس سائلة أو من غيره فهل أحكم بنجاسته أو طهارته ؟
الجواب: في مثل هذه الحالة يبنى على طهارته .

السؤال: في بعض الأحيان يخرج من الجرح أو القرحة سائل لا أعلم انه دم أم مادة أخرى . قيق أو نحوها فهل أحكم بطهارته أو لا ، ومتى يحكم على الدم بالطهارة ؟

الجواب: إذا خرج من الجرح ، أو الدم شيء أصفر يشك في انه دم أو لا يحكم بطهارته ، وكنا يحكم بالطهارة على ما شك فيه من جهة الظلمة انه دم أو قيق ولا يجب عليه الاستعلام ، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر . اما الدم الذي يحكم بطهارته فهو الدم المتخلف من الحيوان المنكئ بالنحر أو النبح بعد خروج ما يعتبر خروجه في تنكيته إذا لم يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي ينبح بها ، وكنا يحكم بطهارة الدم الذي يكون في البيضة .

السؤال: ما حكم العصير الزبيبي والتمري إذا غليا ، وما حكم وضع الزبيب والكشمش في المطبوخات ؟

الجواب: العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، فيجوز وضع التمر ، والزبيب ، والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشى والطبخ وغيرها ، وكنا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة .

السؤال: من هو الكافر حتى أحكم بنجاسته ؟

الجواب: الكافر : . من لم ينتحل ديناً ، أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجهد ما يعلم انه من الدين الإسلامي بحيث يرجع جده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة بان رجوع

استفتاءات

إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد . كالمعاد . او في غيرها كالأحكام الفرعية ، وإما اذا لم يرجع جرده إلى ذلك بان كان بسبب بعده عن البيئة الإسلامية وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره .

السؤال: هل عرق الجنب من الحرام طاهر تجوز الصلاة فيه او لا ؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام طاهر تجوز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه .

السؤال: متى تسري نجاسة الجسم النجس إلى الجسم الطاهر فيتنجس؟

الجواب: يتنجس الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس وكان في أحدهما رطوبة مسرية ويقصد بها ما يقابل مجرد النواوة التي تعد من الأعراض عرفاً، ولا يعتبر في حصول السريان نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها، اما إذا كانا يابسين ، أو نديين جافين فلا يتنجس الطاهر بملاقاة النجس، وكنا لا تنتقل النجاسة لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات فانها اذا أذيت في ظرف نجس لا تنجس .

السؤال: بعض الأجسام تكون ذات رطوبة مسرية بالكامل كالخيار مثلاً فهل نحكم بنجاسة مثل هكنا جسم إذا لاقت النجاسة احد أطرافه؟


الجواب: الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم ، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقتته نجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان إذا كان عليه عرق . ولو كان كثيراً . فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا ان يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه ايضاً .


السؤال: لدي محل لبيع المواد الغذائية ، في بعض الاحيان اجد ذرق الفأر على سطح بعض المواد المائعة كالدهن مثلاً وأنا أعلم ان ذرق الفأر نجس فهل أحكم على جميع هذا الدهن بالنجاسة أم ماذا؟

الجواب: يشترط في سرية النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع غليظاً، إما إذا كان غليظاً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة لا غير، فالدهن واللبس واللبن الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير ، فالغلظ مانع من سرية النجاسة إلى تمام أجزائها بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، ونعرف الغليظ من الرقيق بعلامة وهي أن المائع اذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقى مكانه خالياً حين الأخذ . وان امتلاً بعد ذلك . فهو غليظ وان امتلاً مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق .

الطهارة

الحدث





استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان وعندما أكون متوضئاً أشك في انه قد طرأ عليّ أحد النواقض كخروج الريح مثلاً فما هو حكمي في مثل هذه الحالة ؟

الجواب: إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم، وكنا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي، فانه يبني على عدم كونه بولاً إذا كان مستبرأً، وإلا فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوءه.

السؤال: إذا كان الشخص متوضئاً وقد أخذ حقنة من مقعده وبعدها خرج منه ماء الاحتقان هل ينتقض وضوءه ؟

الجواب: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكنا الحكم لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

السؤال: في بعض الأحيان يخرج من الرجل سائل لزج شفاف ليس ببول ولا مني، فهل ينتقض الوضوء بخروج هذا السائل ؟

الجواب: لا ينتقض الوضوء بخروج هذا السائل الذي تصفه، وهو مردد بين كونه منياً أو دياً أو ودياً وجميعها طاهرة غير ناقضة للوضوء عند خروجها، والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى .

السؤال: نقرأ في الرسالة العملية ان المقدار الواجب في غسل الوجه للوضوء هو ما بين قصاص الشعر إلى طرف النقن طولاً وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والإبهام عرضاً ومعلوم ان هذه المنطقة . عند الرجل تحتوي على شعر الشارب واللحية وغالباً ما يكونان بشكل كثيف فهل يجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر في هذه المنطقة، وكنا البشرة تحت هذا الشعر هل يجب الاطمئنان إلى وصول الماء إليها ؟

الجواب: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور، فضلاً عن البشرة المستورة نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، كما إذا كان شارب طويلاً من الطرفين ساتراً من البشرة لغير منبته فيجب غسل البشرة معه، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

السؤال: في بعض الأحيان اجد عليّ بعض اعضاء الوضوء ما أشك في انه حاجب مانع عن المسح او الغسل او لا فماذا يجب عليّ فعله في هذه الحالة ؟

الجواب: إذا تيقن وجود ما يشك في ما نعيته عن المسح يجب تحصيل اليقين او الإطمئنان بزواله، وأما ما يشك في ما نعيته عن الغسل فيكفي احراز وصول الماء إلى البشرة ولو من غير ازالته، ولو شك في أصل وجود المانع يجب الفحص عنه إلا مع الاطمئنان بعدمه.

استفتاءات

السؤال: في أيام البرد تحصل شقوق على ظهر كفي وبعضها يكون كبيراً فهل يجب إيصال الماء عند الوضوء إلى جوف هذه الشقوق؟

الجواب: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، والا فلا، ومع الشك في أنها وسيعة أو لا فالأحوط وجوباً إيصال الماء.

السؤال: ما هي الكيفية الصحيحة لمسح الرجلين، وهل الواجب فقط الابتداء من أطراف الأصابع إلى الكعبين أو يجوز العكس؟

الجواب: يجوز في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، ويجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بان يبتدئ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

السؤال: ما حكم من قطعت بعض يده من أسفل المرفق إذا أراد الوضوء وكنا من قطعت يده من فوق المرفق؟


الجواب: المقطوع بعض يده من أسفل المرفق يغسل ما بقي منها، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها .

السؤال: بعض الحرفيين يصير الوسخ على أيديهم كجزء من البشرة يصعب إزالته كيف يصنعون حال وضوئهم؟

الجواب: الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا لم يعد شيئاً زائداً على البشرة لا تجب إزالته، وإن عد كذلك تجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إليها، وإلا لم تجب إزالته، كالبياض الذي يتبين على اليد من الجص ونحوه.

السؤال: الوسخ الحاجب تحت الأظافر هل يجب إزالته حال الوضوء أو لا ؟

الجواب: الواجب إزالة كل حاجب مانع من وصول الماء إلى ما هو معدود من ظاهر البشرة، فإذا كان ما تحت وسخ الأظافر معدوداً من الظاهر وجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة، وهكذا الحال فيما إذا قص إظافره فصار ما تحتها ظاهراً.





استفتاءات

السؤال: إذا وضعت عصابة على احد اعضاء الوضوء لا لجرح او قرح او كسر بل لغيرها كالألّم أو الورم ونحو ذلك، فهل يكون الحكم هو الوضوء الجبيري او ماذا؟

الجواب: يختص حكم الوضوء الجبيري على الموضع في موارد الجرح او القرح او الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم، ونحوهما فلا يجزئ المسح عليها بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

السؤال: ما حكم وضوء من كانت على احد أعضائه جبيرة مستوعبة لتمام العضو، وكنا ما حكم من كانت الجبيرة مستوعبة لتمام أعضائه أو معظمها.

الجواب: إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو - كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبراً - جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة على الأظهر، وأما مع استيعاب الجبيرة لتمام الأعضاء أو معظمها فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمم.

السؤال: إذا وضع لطوخ على أحد أعضاء الوضوء للتناوي ما هو حكم وضوئه؟

الجواب: اللطوخ المطلي بها العضو للتناوي ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما يجري عليها حكم الجبيرة.

السؤال: إذا كانت الجبيرة على الكف كيف يتوضأ؟

الجواب: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيلتها، والأحوط الأولى فيما إذا لم تكن مستوعبة له ان يمسح بغير موضع الجبيرة.

السؤال: المعروف أن الأرمذ يضره الماء كيف يصنع في وضوئه؟

الجواب: الأرمذ ان كان يضره استعمال الماء مطلقاً تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمم، هنا إذا لم تكن العين مستورة بالدواء وإلا فيلزمه الوضوء الجبيري.

السؤال: إذا برئ ذو الجبيرة بعد ان توضأ وضوء جبيرياً كيف يصنع في صلاته التي توضأها وكنا في الصلوات الآتية، وهل هناك فرق بين ما إذا كان برؤه في ضيق الوقت او في سعته؟

الجواب: إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزاء وضوؤه، سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثناءها أم بعدها، ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية، وكذلك الحال لو برئ في السعة بعد إتمام الوضوء دون ما إذا برئ في أثناءه.

السؤال: غالباً ما يكون باطن الجبيرة نجساً - بالدم - إذا كان العضو المجبور جرحاً، فهل يجب نزعها وتبديلها عند الوضوء؟

الجواب: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها فيمسح عليها من دون أشكال.

السؤال: كيف يصنع المكلف إذا كان على جرحه جبيرة مغموسة؟

الجواب: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغموساً لا يجوز المسح عليه، ولو مسح لم يصح

استفتاءات

وضوؤه على الأحوط لزوماً، وإن كان ظاهره مباحاً، وباطنه مفصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا لزم رفعه وتبديله، فإن لم يمكن أو كان مضرراً بعد لا يجب معه الرفع، فإن عدّ تالفاً جاز المسح عليه ولكن الأحوط لزوماً استرضاء المالك قبل ذلك وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاءه، فإن لم يمكن فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم.

السؤال: في بعض الأحيان لا يعلم ذو الجبيرة أن جرحه قد برئ فيجب عليه نزع الجبيرة للوضوء أو لم يبرأ بعد فلا يجب عليه ذلك كيف يكون حكمه في مثل هكنا حال؟
الجواب: ما دام خوف الضرر باقياً يجري عليه حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

السؤال: ما هو حكم من ساغ له رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن ذلك يوجب فوات الوقت؟
الجواب: إذا امكن رفع الجبيرة، وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت، وجب العدول إلى التيمم.


السؤال: شخص صلى بوضوء جبيري في أول الوقت، هل يجب عليه إعادة ما صلاه عند زوال عنده في الوقت؟
الجواب: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت ولا يجب عليه اعادة ما صلاه عند زوال عنده في الوقت.

السؤال: ما حكم وضوء أو غسل من :-
أولاً: اعتقد الضرر في غسل البشرة . لا اعتقاده الكسر مثلاً . فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع؟

الجواب: لم يصح الوضوء ولا الغسل .
ثانياً: إذا تحقق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر؟
الجواب: يحكم بصحة وضوئه وغسله .

ثالثاً: اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرراً، وكان وظيفته الجبيرة؟
الجواب: في الصحة إشكال، فالأحوط وجوباً الإعادة .
رابعاً: اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر وإن وظيفته غسل البشرة؟

الجواب: في الصحة اشكال، فالأحوط وجوباً الإعادة .
السؤال: ما حكم من يعلم اجمالاً أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم ولا يتيسر له تمييزها؟
الجواب: يجب عليه الجمع بينهما .



التيمم

تابع ص ٣٢

مسائل متفرقة

من قطعت احدى يديه ضرب الارض بالموجودة ومسح بها جبهته ثم مسح ظاهر يده بالارض والاحوط الجمع بين ذلك وتولية الغير اذا امكن

لو وجد الماء في اثناء الصلاة فريضة كانت ام نافلة مضى فيها وصحت مطلقاً.

اذا تيمم المحدث بالاكبر من جنابة او غيرها لعنر ثم احدث بالاصغر لم ينتقض تيممه فيتوضأ ان امكن وإلا يتيمم بدلاً عن الوضوء

اذا وجد من تيمم تيممين - احتياطاً - بدلاً عن الوضوء والغسل ما يكفيه من الماء لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه وان وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معاً سواء كفى للجمع بينه وبين الوضوء ام لا ويكفيه الغسل حينئذ



استفتاءات

السؤال: نعلم انه من لم يجد ماء في محل تواجدہ وجب عليه الفحص وطلب الماء في مساحة محددة، السؤال هو هل يجب عليه الفحص والطلب بنفسه ماشياً مثلاً ليطمئن بوجود الماء أو عدم وجوده، أو يجوز أن يسأل غيره أو بأي طريقة يطمئن بها؟

الجواب: إذا وجب على المكلف الفحص عن الماء في مساحة لم يلزمه طلبه فيها ماشياً أو راكباً بل يكفي الاستطلاع عنه بأي وجه ممكن، كما لا تعتبر المباشرة في الفحص، فيكفي طلب الغير سواء أكان عن استنابة أم لا، ولكن يشترط حصول الاطمئنان بقوله ولا يكفي كونه ثقة.

السؤال: إذا علم أو اطمأن بعدم وجود الماء داخل المساحة الواجب عليه الفحص فيها، ولكنه علم أو اطمأن بوجود الماء خارج هذا الحد فهل يجب عليه أن يطلبه فيها؟

الجواب: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء خارج الحد المذكور في المدن أو الأرياف أو الآبار التي تكون بينه وبينها مسافة شاسعة لم يجب عليه السعي إليه، نعم إذا أحرز وجوده فيما هو خارج عن الحد المذكور بمقدار لا يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء وجب عليه تحصيله.

السؤال: إذا طلب المكلف الماء ولم يجده ثم تيمم وصلّى، فهل يجب عليه أن يطلبه مرة أخرى للصلوات الآتية فيما إذا احتتم العثور عليه لاحتمال تجدد وجوده؟

الجواب: إذا كان طلبه بعد دخول الوقت لصلاة يكفي تيممه هنا لصلوات أخرى، ولا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتتم العثور على الماء مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

السؤال: متى يسقط وجوب طلب الماء على المكلف إذا لم يجده في مكان تواجدہ.

الجواب: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت بقدر ما يتضيق عنه دون غيره، ويسقط كذلك إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحوهما، وكذا إذا كان في طلبه حرج لا يتحملة.

السؤال: ما حكم من تيمم وصلّى من دون طلب الماء في سعة الوقت؟

الجواب: إذا ترك الطلب وتيمم وصلّى في سعة الوقت برجاء المشروعية ففي صحة تيممه وصلاته إشكال وإن تبين عدم الماء فلا يترك الاحتياط بالاعادة.

السؤال: إذا طلب الماء فلم يجده ويأس من العثور عليه في الوقت فتيمم وصلّى ثم تبين وجوده في محل الطلب في الحد المطلوب ما حكم صلاته؟

الجواب: صحت صلاته ولا يجب الإعادة أو القضاء.

السؤال: إذا وجب على المكلف التيمم لأحد المسوغات السبعة المذكورة في الرسالة العملية لسماحة السيد (دام ظله) لكنه ترك التيمم وتوضأ بالماء فما حكم وضوئه هنا وصلاته التي صلاها فيه؟

استفتاءات

الجواب: ان وجوب اختيار التيمم في بعض هذه المسوغات السبعة حتماً من مخالفة تكليف الزامي وهذا لا ينافي صحة الطهارة المائية مع توفر شرائطها، وهذا يجري في جميع المسوغات السبعة عدا الثالث منها، فإنه يحكم ببطلان الوضوء والغسل فيما يكون استعمال الماء بنفسه ضرورياً وإن لم يكن بمرتبة محرمة، وأما في غيره فيحكم بصحتها حتى فيما يجب فيه حفظ الماء كما في المسوغ السادس.

السؤال: شخص أكره على المكث في المكان المغمسوب كالمسجون مثلاً كيف يصنع إذا لم يجد ماءً ليصلي؟

الجواب: يجوز التيمم على أرضه ولكن يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

السؤال: هل يجوز التيمم في الغبار المجتمع على الثوب ونحوه؟

الجواب: الغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بان كان له جرم بنظر العرف جاز التيمم به، وإن كان الاحوط استحباباً تقديم غيره عليه، وإذا كان الغبار كامناً في الثوب مثلاً وأمكن نقضه وجمعه بحيث يصدق عليه التراب تعين ذلك إذا لم يتيسر غيره.

السؤال: المستحاضة المتوسطة يجب عليها إضافة إلى الغسل الوضوء، فإذا لم يكن عندها غير ماء يكفي لغسلها ما هو حكم وضوئها؟


الجواب: إذا كان لديها ماء يكفي لغسلها اغتسلت وتيممت عن الوضوء، وإن لم تتمكن من الغسل بالماء يكفي تيمم واحد عنهما جميعاً.

الطهارة

الحدث

الاصغر

مرّ في ص ٢٧



استفتاءات

السؤال: كيف نحكم على السائل الخارج من الرجل بانه مني فيجب عليه الغسل حينئذ لكل مشروط بالطهارة، وكنا بالنسبة للمرأة؟

الجواب: الجنابة تتحقق بخروج المنى بشهوة أو بدونها من الموضع المعتاد، وكنا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، والا فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر، هنا في الرجل، أما المرأة فالسائل الخارج من قبلها بشهوة بحيث يصدق معه الانزال - وهو ما لا يحصل عادة إلا مع شدة التهيج الجنسي - بحكم المنى. وأما السائل الخارج بغير شهوة والبلل الموضوعي لا يوجب شيئاً.

السؤال: هل هناك صفات خاصة تجتمع في السائل الخارج من الرجل حتى نحكم بكونه منياً؟

الجواب: إذا علم أن السائل الخارج مني جرى عليه حكمه، وإن لم يعرف فالشهوة واللفق وفتور الجسد أماره عليه في الشخص السليم، ومع انتفاء واحدة منها لا يحكم بكونه منياً، وفي المريض يرجع إلى الشهوة.

السؤال: متى تحكم المرأة على الدم الخارج منها بأنه حيض؟

الجواب: الدم الذي تراه المرأة في كل شهر مرة في الغالب يحكم بكونه دم حيض، سواء خرج من الموضع الأصلي - للنوع أو لفرد شاذ الخلقة من هذه الجهة - وإن كان خروجه بقطنة، أم خرج من الموضع العارضي ولكن بدفق طبيعي لا بمثل الأخراج بالآلة، ويعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سن الستين، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكل ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له أحكامه.

السؤال: إذا أحست المرأة بنزول الدم من الرحم إلى فضاء الفرج دون أن يخرج إلى الخارج هل ترتب عليه أحكام الحيض؟

الجواب: إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً لم يوجب الحدث، وإذا خرج ولو بمقدار قطرة ثم انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

السؤال: متى تكون المرأة في سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق؟

الجواب: تكون المرأة في سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق بعد إنقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنها ويحدد بالخمسين.

السؤال: هل يحكم بالاستحاضة على كل دم تراه المرأة ولم يكن محكوماً عليه بكونه حيضاً؟ وهل هناك حد لقليله أو كثيره وهل له صفات خاصة؟

الجواب: دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما يكون بصفات الحيض، ولا حد لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفرادها، ولا يتحقق قبل البلوغ وفي تحققه بعد الستين أشكال فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضة، فإذا رأت المرأة الدم ولم يكن محكوماً عليه بالحيض، ولم يكن من أثر جرح أو قرح وكان بعد سن التسع سنين يحكم بكونه استحاضة حتى وإن كان بمقدار قطرة أو قطرات.

استفتاءات

السؤال: هل دم الاستحاضة ناقض للطهارة؟


الجواب: نعم هو ناقض للطهارة بخروجه من باطن الفرج - ولو بمعونة القطنه - من المحل المعتاد بالأصل أو بالعارض، وإذا خرج ثم انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في فضاء الفرج ولو لم يخرج منه شيء لم يوجب الحدث وإن علم بوجوده في فضائه .

السؤال: هل الدم الذي تراه المرأة الحبلية قبل ظهور الولد محكوم بكونه دم نفاس؟

الجواب: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمى المرأة في هذا الحال بالنفساء، فالدم الذي تراه الحبلية قبل ظهور الولد ليس من النفاس، فإن رأته في حال المخاض وعلمت أنه منه كان بحكم دم الجروح وإن كان الأحوط استحباباً أن ترتب عليه آثار دم الإستحاضة .

السؤال: هل حكم المرأة التي لم تر الدم قبل وبعد الولادة هو النفاس؟ وهل للنفاس حد لقليله وكنا لكثيره؟

الجواب: لا نفاس لمن لم تر الدم من الولادة أصلاً أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رأته بعد عشرة أيام منها، ولا حد لقليل النفاس فيمكن ان يكون بمقدار لحظة فقط وحد كثيره عشرة أيام .



استفتاءات

السؤال: ما حكم من وجد على بدنه أو ثوبه منياً، وعلم أنه منه بجنابة لم يفتسل منها، وهل عليه إعادة الصلاة التي صلاها؟

الجواب: في الفرض المنكور يجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المنكورة دون ما يحتمل سبقها عليها وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً.

السؤال: إذا اغتسل المجنب دون أن يستبرئ بالبول ثم خرج منه بلل مشتبه به ما حكم هنا البلل المشكوك؟

الجواب: البلل المشكوك في فرض السؤال بحكم المنى ظاهراً.

السؤال: إذا تحرك المنى من محله ولم يخرج إلى الخارج هل يحكم بالجنابة في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجب الغسل ما لم يخرج إلى الخارج.

السؤال: هل يجوز للمجنب الارتماس فيما دون الكرّ فيرتفع حدثه؟

الجواب: نعم يجوز الارتماس فيما دون الكرّ، وإن كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

السؤال: ما حكم من اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه؟

الجواب: صح غسله.

السؤال: شخص مجنب اتجه صوب الحمام للاغتسال وبعد ما دخل واغتسل لم يكن مستحضراً للنية تفصيلاً فهل يكفي ذلك في نية الغسل فيصح؟

الجواب: كفى ذلك في نية الغسل، فيصح الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بأنه يفتسل أما لو كان متحيراً في الجواب لا لعارض كخوف ونحوه بل من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي بطل الانتفاء النية.

السؤال: شخص دخل الحمام ليغتسل غسل الجنابة، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أو لا، ماذا يصنع؟

الجواب: عند الشك في أصل الغسل يبني على العدم فعليه الغسل لكل مشروط بالطهارة؟

السؤال: شخص دخل الحمام ليغتسل من جنابة، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أو لا ما حكم غسله هنا؟

الجواب: من شك في صحة غسله بعد الفراغ بني على الصحة.

السؤال: ما حكم من اغتسل بماء مباح لكنه كان مسخناً بالحطب المفصوب؟

الجواب: لا مانع من الغسل فيه.



استفتاءات

السؤال: شخص بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله فهل تجب إعادة غسله؟

الجواب: لا تجب إعادة الغسل وان احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

السؤال: شخص خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول او لا ما حكم هذه الرطوبة؟

الجواب: يبنى على عدم الاستبراء فيجب عليه الغسل.

السؤال: شخص أحدث بالأصفر في أثناء الغسل من الجنابة فهل له ان يتم غسله وهل يجب عليه حينئذ الوضوء للصلاة؟

الجواب: له ان يتم غسله والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه حينئذ، وله العدول الاستثنائي من الترتيبي إلى الارتماسي وبالعكس ولا حاجة حينئذ إلى ضم الوضوء.

السؤال: ما حكم من شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن؟


الجواب: يجب عليه أن يرجع إلى غسل الرأس والرقبة، وكنا الحال إذا كان بعد الدخول في غسل البدن على الأحوال لزوماً.

السؤال: ما حكم من غسل أحد أعضائه ثم شك في صحته وفساده؟

الجواب: الظاهر أنه لا يعتني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

الحديث الأكبر

النساء الثلاثة





الحد الأكبر

الحيض

تعريفه

دم احمر يميل الى السواد له دفع وحرقة وحرارة

شروطه

البلوغ وهو اكمال الصبية التسع سنين

عدم اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق . بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبير سن المرأة، محدد بالخمسين .

ان يقل عن ثلاثة ايام ولا يتجاوز العشرة

ان يفصل بين الحيضتين اقل الطهر وهو عشرة ايام

اقسام الحائض

ذات عادة

وقتية وعددية

وقتية فقط

تتحيضان بمجرد رؤية الدم في وقت العادة غير ناظرة للصفات

عددية فقط

متى كان الدم جامعاً للصفات تتحيض به وإلا فلا

غير ذات عادة

مضطربة

مبتدأة

في بعض الحالات تتحيض بالصفات وفي بعض الحالات حكمها حكم المبتدأة بالرجوع الى بعض نساؤها

في بعض الحالات تقتدي ببعض نساؤها وفي بعض الحالات تتحيض فيما بين الثلاثة الى العشرة

ناسية

اما ان تكون ذات عادة عددية فنسبتها فحكمها التحيض بجميع ما رأته اذا لم يتجاوز العشرة اما اذا تجاوز العشرة فحكمها حكم المضطربة .
واما ان تكون ذات عادة وقتية فنسبتها فحكمها اذا تجاوز الدم العشرة حكم المضطربة .

استفتاءات

السؤال: ما حكم الدم الذي تراه الحامل أيام حملها؟

الجواب: يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، فالدم المرثي أيام الحمل يمكن ان يكون حيضاً، نعم يلزم على الأحوط لزوماً على الحامل ذات العادة الوقتية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في صورة واحدة وهي ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عانتها وكان الدم بصفات الحيض، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حد سواء.

السؤال: ما المقصود بأقل الحيض، وأكثر الحيض، وأقل الطهر بين حيضتين، ومتى يحكم على الدم . من جهة العدد . أنه ليس بحيض؟

الجواب: أقل الحيض هو ما يستمر من حين خروج الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وأكثر الحيض هو استمرار الدم عشرة أيام ولو في باطن الفرج، وأقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام أيضاً . فعليه يكون كل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول ليس بحيض .

السؤال: بعض النساء ينقطع الدم عندهن في فترات في الأيام الثلاثة الأولى، فما حكم هنا الدم؟

الجواب: يشترط في الحكم على الدم الخارج بأنه حيض إذا استمر ثلاثة أيام نعم الفترات اليسيرة . التي ينقطع فيها الدم . المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه .

السؤال: ما حكم النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد؟

الجواب: الأحوط لزوماً الجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض .

السؤال: كيف تعرف المرأة نفسها بأنها ذات عادة او لا؟

الجواب: تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فان اتفقا في الزمان والعدد كأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلاً فالعادة حينئذ وقتية وعددية، وان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد كأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الشهر الثاني خمسة فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط كأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً فالعادة عددية فقط .

السؤال: امرأة ذات عادة وقتية رأت الدم قبل العادة بيوم أو بيومين ولم يكن بصفات الحيض، ما حكم هنا الدم؟

استفتاءات

الجواب: ذات العادة الوقتية - سواء اكانت عديدة أم لا - تتحيز بمجرد رؤية الدم في ايام عادتها وإن كان أصفر رقيقاً، وكنا إذا رأنا الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء، فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة.


السؤال: امرأة غير ذات عادة وقتية رأنا دم هل تتحيز به او لا ؟

الجواب: إذا كان هنا الدم واجداً لصفات الحيض تحيضت به بمجرد الرؤية ولكن إذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات فلا تتحيز به إلا حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام وأما مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

السؤال: امرأة رأنا دميين لا يقل أيّ منهما عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة وقد تخلل بينهما نقاء أقل من عشرة أيام مع العلم ان مجموع اللمين والنقاء المتخلل لم تتجاوز العشرة ايام فما حكم كل من اللمين والنقاء المتخلل، هنا أولاً، وثانياً ما حكم كل من اللمين والنقاء المتخلل بينهما في حال تجاوز مجموع اللمين والنقاء العشرة أيام؟

الجواب: أولاً يحكم بكون اللمين حيضاً سواء أكان أحدهما أو كلاهما واقعاً في أيام العادة أو ما بحكمها أم لا، وأما النقاء المتخلل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاهرة.

ثانياً: في مثل هكنا فرض لا يمكن ان يجعل اللمان معاً من حيض واحد، كما لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضاً مستقلاً وحينئذ فإن كان احدهما في العادة دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً إلا إذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض فان المقدار الذي لم يتجاوز عن العشرة يحكم بكونه من الحيض الأول واما اذا لم يصادف شيء منهما العادة - ولو لعلم كونها ذات عادة - فان كان احدهما واجداً للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا في الصفات تجعل أولهما حيضاً سواء أكانا معاً متصفيين بصفة الحيض أم لا، والأحوط الأولين ان تحتاط في كل من اللمين.



استفتاءات

السؤال: امرأة رأت دمين لا يقل أيّ منهما عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة وقد تخلل بينها نقاء أقل الطهر، ما حكم هذين الدمين والنقاء المتخلل بينهما؟

الجواب: تحكم على كلا الدمين بكونه حيضاً مستقلاً، سواء أكان كل منهما أو احدهما في العادة أم لا، وسواء أكان كل منهما أو احدهما واجباً للصفات أم لا، أما النقاء المتخلل فهو طهر لها.

السؤال: ما على المرأة فعله إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة؟

الجواب: إذا احتملت بقاءه في الرحم وجب عليها الاستبراء. بان تدخل القطننة في موضع الدم وتصبّر قليلاً. ولا يجوز لها ترك العبادة بدونه، فإن خرجت القطننة ملوثة بقيت على التحيض، وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهرة ولا تستظهر. بان تترك العبادة يوم حتى تعلم حالها. حتى مع ظنّ العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده غير متجاوز عن العشرة فان عليها حينئذ ان تجمع بين أحكام الطاهرة والحائض.

السؤال: امرأة انقطع الدم عندها لدون العشرة اغتسلت من دون استبراء، ما حكم غسلها ان صادف براءة الرحم؟

الجواب: إذا كانت قد تركت الاستبراء لعذر. من نسيان ونحوه. واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها، وكذا ان تركته لا لعذر إذا صادف براءة الرحم وحصل منها نية القربة.

السؤال: امرأة انقطع الدم عندها لدون العشرة ولم تتمكن من الاستبراء لظلمة او عمى مثلاً ما حكمها؟

الجواب: تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء، وإن كان الاحوط الأولى لها أن تجمع بين أحكام الطاهرة وأحكام الحائض إلى أن تعلم بالنقاء فتعيد الغسل وتقضي الصوم.

السؤال: بعض النساء ترى الدم في الشهر الأول ثلاثة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة فهل تعتبر هذه عادة لها يمكن لها أن تتحيض وفقها، ومن أي أنواع العادة يطلق عليها حينئذ؟

الجواب: هي ليست من أنواع العادة المعروفة ويطلق عليها بالعادة الشرعية المركبة، والأظهر عدم ثبوتها كعادة بل حكمها هو حكم غير ذات العادة وبالتحديد حكم المضطربة، نعم لو تكررت رؤية الدم بالكيفية المنكورة أو ما يشبهها مراراً كثيرة، بحيث صدق عرفاً أنها عاداتها وأيامها لزم الأخذ بها.

السؤال: امرأة تقول أنني لا أستطيع ترك الصلاة حتى في حال كوني حائض، فعندما أرى الدم ويحين وقت الصلاة اغتسل وانتظف وأتوضأ وأصلي، فهل هذا العمل مقبول مني أثاب عليه؟

استفتاءات

الجواب: المرأة حال الحيض مأمورة بترك الصلاة، ولا يصح منها شيء مما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ومنه المكث في المساجد.

السؤال: بعض النساء يمتنعن أزواجهن حتى من لمسهن أيام الحيض بدعوى ان ذلك حرام؟
الجواب: المحرم هو وطئ الحائض في القبل عليها وعلى الفاعل، فلا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كرهه بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة.

السؤال: إذا نقت المرأة ولم تجد ماءً لتغتسل هل يجوز وطؤها قبل الغسل؟
الجواب: إذا نقت المرأة من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل حتى مع وجود الماء وتمكنها منه، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطء.

السؤال: هل تجب الكفارة على وطئ الزوجة الحائض وعلى من تجب، وهل هناك فرق بين كون الزوج عامداً أو ناسياً، أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع؟

الجواب: لا تجب الكفارة على أي حال من الأحوال، ولكن الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطئ من أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار، والدينار هو (١٨) حمصة من الذهب المسكوك والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي والناسي، والجاهل بالموضوع أو الحكم.

استفتاءات

السؤال: امرأة حائض شاهدت حدوث الآية - كسوف او خسوف مثلاً - هل يجب عليها صلاة الآيات ؟

الجواب: لا يجب عليها أداء صلاة الآيات وقضاؤها .

السؤال: امرأة تعلق في ذمتها صلاة مننورة في وقت معين وصادف ان جاءها الدم في ذلك الوقت ماذا عليها .

الجواب: في هذه الحالة لا يجب عليها أداء الصلاة في ذلك الوقت ولا قضاؤها حينما تطهر، أي يسقط عنها الايفاء بالنذر المفروض .

السؤال: إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم انه قبل الفجر أو بعد الفجر، فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر ، هل تقضي الصلاة أم لا ؟

الجواب: نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض السؤال .

السؤال: المرأة الحائض، هل لها الدخول في رواق حرم الأئمة عليهم السلام او لا ؟

الجواب: لا مانع من دخول الجنب والحائض في رواق الحرم المطهر للأئمة عليهم السلام، ما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها .

السؤال: المرأة التي قطع مبيضها ، والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك وهي في سن من تحيض، فإذا رأت دم وبصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، او الإستحاضة؟


الجواب: في صورة الشك فيما تراه المرأة مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكوم بالحيض .

السؤال: النساء اللاتي يتعاطين الأقراص، أحياناً يرين الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة او لا ؟

الجواب: في المورد المذكور ما لم تر الدم ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات خلال العشرة .

السؤال: غير القرشية التي أكملت الخمسين سنة، ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض فما هو تكليفها فهل تعدّه حيضاً او تجمع او ماذا؟

الجواب: الأحوط الأولى في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الخمسين والستين فيما إذا كان الدم بحيث لو رآته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذي تراه أيام عادتها .



استفتاءات

السؤال: متى تفتسل ذات الاستحاضة المتوسطة للصلاة الواجبة؟

الجواب: تأتي المتوسطة بالغسل الواجب احتياطاً عليها لكل صلاة حدثت قبلها، فإذا حدثت قبل صلاة الفجر اغتسلت لها وإذا حدثت بعدها اغتسلت للظهرين، وإذا حدثت بعدها اغتسلت للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين اغتسلت للمتأخرة منها، وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تفتسل لها عمداً أو سهواً اغتسلت للظهرين وعليها إعادة صلاة الصبح على الأحوال لزوماً، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة استأنفتها بعد الغسل والوضوء.

السؤال: متى تفتسل ذات الاستحاضة الكبرى للصلاة الواجبة؟

الجواب: إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما.

السؤال: ما حكم المستحاضة إذا دخل عليها وقت الصلاة وكانت تعلم أن لها فترة ينقطع فيها الدم تسع الطهارة والصلاة؟

الجواب: وجب عليها تأخير الصلاة إلى تلك الفترة على الأحوال لزوماً، وإذا صلت قبلها ولو مع الوضوء والغسل أعادت صلاتها إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم انقطاع الدم.

السؤال: هل يجب على المستحاضة المبادرة إلى فعل الصلاة إذا انقطع الدم عندها إنقطاع براء، في حين أنها جددت الوظيفة اللازمة لها؟

الجواب: لا يجب عليها المبادرة إلى فعل الصلاة. في مفروض السؤال. بل حكمها حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

السؤال: امرأة ذات استحاضة كثيرة اغتسلت للظهرين ولكنها أتت بصلاة الظهر. وأخرت العصر فما حكمها عندما تريد أن تأتي بالعصر؟

الجواب: إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما. ولو لعذر. وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

السؤال: امرأة. في بعض الأحيان. تنتقل استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة وكالمتوسطة إلى الكثيرة، وهذا الانتقال مرة يحصل بعد الإتيان بوظيفتها (من وضوء أو غسل) قبل أن تأتي بالصلاة، ومرة يكون الانتقال في أثناء الصلاة، فما حكمها؟

الجواب: عليها أن تستأنف الأعمال وتعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها وتأتي بالصلاة، وكذا الحكم إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى وتستأنف الصلاة.

استفتاءات

السؤال: امرأة ذات استحاضة متوسطة اغتسلت لصلاة الصبح، فما حكمها إذا انتقلت استحاضتها إلى الكثيرة قبل أن تأتي بالصلاة أو في أثنائها؟

الجواب: يجب عليها الاستئناف فتعيد الغسل وتأتي بصلاة الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط استحباباً الاستمرار على عملها ويجب عليها القضاء بعد ذلك.

لسؤال: ربما رأت المرأة وهي في حالة الولادة دمًا قبلها وفي أثنائها وبعدها، فمن أين يكون مبدأ حساب نفاسها؟

الجواب: يلاحظ من مبدأ حساب النفاس أمور :-

١. أن مبدأ الحساب اليوم، فإن ولدت في الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنه خارج عن العشرة.

٢. أن مبدأ الحساب رؤية الدم لا نفس الولادة فإن تأخر رؤية الدم عنها كانت العبرة في الحساب الرؤية.

٣. أن مبدأ الحساب الدم المرثي بعد الولادة على الأظهر وإن كان المرثي حينها نفاساً أيضاً. ثم إن الأحوط وجوباً في النقاء المتخلل بين نفاس واحد الجمع بين أحكام الطهارة والنفاس وكذا في النقاء المتوسط بين ولادتين مع تداخل عشرتهما.

السؤال: الدم الذي تراه الحبلى قبل ظهور الولد محكوم بكونه ليس من النفاس، فما حكم الدم المرثي في حال المخاض حينما تعلم أنه منه؟

الجواب: الأحوط أن ترتب عليه آثار دم الاستحاضة، وإن كان الأظهر أنه بحكم دم الجروح.

السؤال: ما حكم الدم الذي تراه المرأة قبل المخاض أو أثنائه؟

الجواب: إن لم تعلم استناد هذا الدم إلى الولادة. سواء أكان متصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشرة أيام أو أقل. فإن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة وإن كان بشرائطه فهو حيض لأن الحيض يجتمع مع الحمل.

السؤال: ما حكم الدم الذي تراه المرأة بعد تمام نفاسها؟

الجواب: ما تراه النفاس من دم إلى عشرة أيام. بعد تمام نفاسها. استحاضة مطلقاً سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة أم لم يكن، حيث يعتبر فصل أقل الطهر وهي عشرة أيام بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده.

استفتاءات

السؤال: هل يلزم على النفساء الاستظهار وكنا هل يلزمها الاختبار عند ظهور انقطاع الدم؟
الجواب: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وكنا في لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم.


السؤال: هل ما يترتب على الحائض من أحكام يترتب على النفساء؟

الجواب: المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، فعليها أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها، ولكن جملة من الأعمال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وإن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها، وهذا الأفعال هي :-


١. قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة .
٢. الدخول في المساجد بغير اجتياز .
٣. والمكث في المساجد .
٤. وضع شيء في المساجد .
٥. دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو على نحو الاجتياز .

الصلاة





الصلاة



استفتاءات

السؤال: هل يجوز أن آتي ببعض النوافل اليومية دون الكل أو لا؟

الجواب: يجوز الاقتصار على بعض أنواع النوافل اليومية، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة ويجوز الاقتصار في نافله العصر على أربع ركعات بل على ركعتين وإذا أريد التبعض في غير هذه الموارد فالاحوط لزوماً الاتيان به بقصد القرية المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين.

السؤال: أرى بعض المصلين يصلون النوافل من جلوس وهم قادرين على إتيانها قياماً فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز الاتيان بالنوافل في حال الجلوس اختياراً، ولا بأس حينئذٍ بمضاعفتها رجاءً بان يكرر الوتر مثلاً مرتين وتكون الثانية برجاء المطلوبية، وكما يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال المشي.

السؤال: أسمع من البعض يقول أن الصلاة الوسطى التي ورد التأكيد على المحافظة عليها هي صلاة الصبح والبعض يقول انها الظهر، فما هو الصحيح؟

الجواب: الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

السؤال: ما هو مفهوم الزوال، وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟

الجواب: هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص عتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعامه.

السؤال: هل تصح الصلاة التي صلّيت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟

الجواب: في الصورة المفروضة تبطل الصلاة وتجب اعادتها.

استفتاءات

السؤال: هل تجب إعادة الصلاة التي وقعت بالتيمم الباطل جهلاً بالحكم، كالتيمم على حجر البناء مثلاً؟

الجواب: نعم تجب الإعادة.

السؤال: إذا دار أمر المكلف بين إتيان الصلاة عن قيام مع التيمم، وبين إتيانها عن جلوس مع الوضوء، فما هي وظيفته؟

الجواب: إذا كان بحيث إذا توضع عجز من الصلاة قائماً توضع و صلى جالساً.

السؤال: إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ في ضيق الوقت، فيدرك ركعة من الوقت، وبين أن يتيمم فيه. فيدرك ثلاث ركعات من الوقت. فما هي الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة في التقديرين يقع خارج الوقت؟

الجواب: وظيفته الوضوء.

السؤال: هل يجوز السجود على الاسمنت؟

الجواب: نعم يجوز السجود عليه.

السؤال: ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقدية إذا كانت طاهرة؟

الجواب: لا مانع في الفروض المنكورة.

الصلاة

الوقت

مقدماتها

القبلة

الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس

الظهران من الزوال الى المغرب، فتختص الظهر من اوله بمقار أدائها، والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما

العشاءان للمختار من المغرب الى منتصف الليل، وتختص المغرب من اوله بمقار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما وللمضطر، لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقت العشاءين الى الفجر الصادق

الاحوط وجوباً للعامد المبادرة اليهما بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء او الاداء

اذا ضاق وقت العشاءين بحيث يكفي لواحدة منهما، ياتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً

لو علم بدخول الوقت فصلني ثم تبين عدم كونه داخلاً

وقعت الصلاة خارج الوقت كلها يجب اعادتها في الوقت

وقع بعضها في الوقت الصلاة صحيحة

يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكنا بين العشاءين بتقديم المغرب

عمداً - اعاد

سهواً - لم يعد

جاهلاً - صحت إذا كان جاهلاً قاصراً، ولا تصح علي الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصراً.

فانا عكس في الوقت المشترك

مسائل متفرقة قد يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما في الأدائيتين المترتبتين، فلو قدم العصر او العشاء سهواً وذكر في الاثناء فانه يعمل الى الظهر او المغرب

لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة اذا كان قد ادى السابقة كما اذا صلى الظهر او المغرب وفي الاثناء ذكر انه قد صلاهما، فانه لا يجوز العدول الى العصر او العشاء

يجب الاستقبال مع الامكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط دون سجودي السهو، فيجب العلم بالتوجه الى القبلة ومع تمنره يكتفي بالصلاة الى اي جهة يحتمل وجود القبلة فيها، والاحوط استجاباً ان يصلي الى اربع جهات مع سعة الوقت والا صلى بقدر ما وسع وأذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة الى المحتملات الأخر.

عالمها بالحكم

صحت صلاته وأذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي

جاهلاً بالحكم ولم يكن معنوياً

الاحوط لزوماً لزوم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه

من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة ثم تبين الخطأ

وكان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال

وقد تجاوز انحرافه اليمين واليسار

التفت في الوقت

اعادها في الوقت سواء كان التفت في اثناء الصلاة أم بعدها

التفت خارج الوقت

لا يجب القضاء إلا في الجاهل بالحكم فانه يجب عليه القضاء إذا لم يكن معنوياً

استفتاءات

السؤال: ما هو الفجر الصادق؟

الجواب: هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى يمحى.

السؤال: كيف اعرف الغروب، ومتى يحصل منتصف الليل؟

الجواب: يعرف الغروب بنهاب الحمرة المشرقية عند الشك في سقوط القرص وإحتمال اختفائه بالجبال او الأبنية أو الاشجار أو نحوها، وإما مع عدم الشك فلا يترك الاحتياط بعدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة، وأما نصف الليل فهو منتصف ما بين غروب الشمس والفجر.

السؤال: ما المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت؟

الجواب: المراد منه هو عدم صحة صلاة العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على الوجه الصحيح، فإذا صلى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل اتمامها صحت صلاته وجاز له الاتيان بصلاة العصر بعدها ولا يجب تأخيرها إلى مضي مقدار أربع ركعات والأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في النعمة أعم من الظهر والعصر.

السؤال: ما حكم صلاة من صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً؟

الجواب: صحت صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في النعمة أعم من الظهر والعصر.

السؤال: ما حكم من أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فضلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت؟

الجواب: لزم إعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، يحكم بصحة صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها.

استفتاءات

السؤال: ما حكم من قنم العصر على الظهر او العشاء على المغرب في الوقت المشترك، عامداً أو ساهياً أو جاهلاً بالحكم؟

الجواب: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكنا بين العشاءين بتقديم المغرب فإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد، وإذا كان سهواً لم يعد، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم صحّت إذا كان جاهلاً قاصراً ولا تصح على الاحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصراً سواء أكان متردداً أم كان جازماً.

السؤال: ما حكم من قنم العصر سهواً، وذكر في الأثناء؟

الجواب: يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما في الأدائيتين المرتبتين، فعليه أن يعدل إلى الظهر إلا إذا لم تكن وظيفته الاتيان بها لضيق الوقت.


السؤال: إذا صلى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر انه قد صلاها، فهل يجوز العدول إلى العصر أو العشاء؟


الجواب: لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، فعليه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

السؤال: متى يجوز العدول من العشاء إلى المغرب؟

الجواب: إذا ذكر في الأثناء انه لم يصل المغرب ولم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا أتمها عشاءً ثم أتى بالمغرب.

الصلاة





استفتاءات

السؤال: إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظراً تحته لرأى عورته، فهل يجب حينئذ ستر عورته من تحت؟

الجواب: وجب سترها من تحته في فرض السؤال، نعم إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت الا مع وقوفه على جسم عاكس ترى عورته بالنظر إليه فإنه يجب حينئذ سترها من هذه الجهة أيضاً.

السؤال: اعلم انه لا يجوز الصلاة في اللباس المغصوب، فما حكم الصلاة في حال حمل المغصوب؟

الجواب: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة وإن تحرك بحركات المصلي.

السؤال: ما حكم صلاة من صلى في غير المأكول جهلاً به أو نسياناً، أو لأنه جاهل بالحكم، أو ناسٍ له؟

الجواب: إذا صلى في غير المأكول جهلاً به صححت صلاته وكنا تصح إذا كان ناسٍ له، أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير.

السؤال: ما حكم المصلي الذي شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره؟

الجواب: صححت الصلاة فيه.

السؤال: ما حكم صلاة من صلاها وهو مرتد للذهب جهلاً أو نسياناً؟

الجواب: صححت صلاته في مفروض السؤال.

السؤال: هناك ملابس مصنوعة من خلط الحرير بالقطن هل يجوز للرجل الصلاة فيها؟

الجواب: لا بأس بلبس الحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط ان يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

السؤال: إذا كان سقف الغرفة مغصوباً دون أرضها هل يجوز الصلاة فيها؟

الجواب: تصح الصلاة إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة.

السؤال: ما حكم صلاة من دخل المسجد وصلى في مكان سبقه غيره إليه بعد إزاحة أغراضه ككتبه مثلاً عن ذلك المكان؟

الجواب: إذا أزاح الشخص من ثبت له حق السبق في مكان في المسجد أو أزاح رحله عنه ثم قام بالصلاة فيه أو بسائر التصرفات تصح صلاته وتجاوز تصرفاته وإن كان آثماً في الإزاحة.

استفتاءات

السؤال: هل تجوز الصلاة في جوف الكعبة؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً وأما اضطراراً فلا اشكال في جوازها، وكنا النافلة ولو اختياراً.

السؤال: هل يجوز السجود على الورق المكتوب؟

الجواب: لا لباس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معودة صبغاً، لا جرماً، نعم إذا كان متخذاً مما يصح السجود عليه أو كان المقدر الخالي من الكتابة بالقدر المعتبر في السجود. ولو متفرقاً جاز السجود عليه.

السؤال: هل تجوز الصلاة في ملابس عليها صور حيوانات؟


الجواب: يكره الصلاة في لباس عليه صور حيوانات.

السؤال: هل الصلاة أمام التماثيل أو الصور مكروهة؟

الجواب: نعم مكروهة.

السؤال: هل يجوز السجود على الزجاج؟

الجواب: لا يجوز.



استفتاءات

السؤال: ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد به الاعلام؟
الجواب: يعلم بقول (الصلاة) ثلاثاً إذا أقيمتا جماعة.

السؤال: هل تشترط الطهارة من الحدث في الأذان؟

الجواب: يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، وكذا القيام والاستقبال.

السؤال: هل يبطل الأذان إذا تخلل فصوله كلام؟

الجواب: لا، بل يكره الكلام في أثناء الأذان.

السؤال: هل الطهارة مشروطة في صحة الإقامة أو هي مستحبة كما في الأذان؟

الجواب: تشترط الطهارة في الإقامة وكذا القيام.

السؤال: إذا تخلل فصول الإقامة كلام، هل تبطل؟

الجواب: لا، بل يكره الكلام في أثناء الإقامة، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم (قد قامت الصلاة) إلا الكلام المتعلق بالصلاة.

السؤال: هل يجوز لمن ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة أن يقطع الصلاة لتداركهما؟

الجواب: في مفروض السؤال لم يجز له قطع الصلاة واستئنافها على الأحوال لزوماً.


السؤال: إذا ترك المصلي الأذان والإقامة أو ترك الإقامة فقط نسياناً، هل يجوز قطع الصلاة واستئنافها؟

الجواب: يستحب الاستئناف له مطلقاً، ولكن يختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكر وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعده، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاة فالاستئناف في كل سابق أفضل من لاحقه.

السؤال: في بعض الأحيان ينشغل لُبي أثناء الصلاة في الامور الدنيوية ومشاكلها أو أكون في قلة من ادائها عندما أكون مشغولاً بأمر ما، فهل تقبل مني الصلاة في مثل هذه الحالة؟

استفتاءات

الجواب: قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) وروي عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها وأنه لا يقمن أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين، المتضرع، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها ابداً، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة قام كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان ابو جعفر، وابو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة وكانهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون المصلي صادقاً في قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان يكون هناك ضميمة في صلاتي كتعليم ولدي الصغير الصلاة، فهل هذه الضميمة تخل بنية أداء الصلاة قرابة فتبطل بذلك أم ماذا؟

الجواب: الضمائم - غير الرياء - إن كانت راجحة أو مباحة، وكان الداعي إليها القرابة كما إذا أتى بالصلاة قاصداً لتعليم الغير أيضاً قرابة إلى الله تعالى لم تضر بالصحة مطلقاً، وأما إذا لم يكن الداعي إلى الضميمة هي القرابة فيؤدي إلى بطلان الصلاة مطلقاً وإن كان الداعي الإلهي صالحاً للأستقلال على الأحوط وجوباً.

السؤال: ما حكم من صلى في ثوب مشتببه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته فهل صلاته باطلة لعدم جزمه بالنية، أو انه صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام واتفق تمكنه فهو أيضاً غير جازم بالنية؟

الجواب: لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فتصح الصلاة - في مفروض السؤال - من الأول وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكنا تصح من الثاني وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

السؤال: ما حكم من دخل في صلاة فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة؟
الجواب: صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

السؤال: ما حكم من قام لصلاة وبعد دخوله فيها شك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها؟
الجواب: إذا كان من موارد العدول يعدل إلى ما قام إليها بلا إعادة، وإذا لم يكن من موارد العدول يستأنف الصلاة.

السؤال: ما هي الموارد التي يجوز عندها العدول عن الصلاة إلى أخرى.

الجواب: من الموارد فيما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشائين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى فإنه يجب العدول إلى الأولى إذا تذكر في الاثناء إلا إذا لم تكن وظيفته الإتيان بالأولى لضيق الوقت - ومن الموارد ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فاتئة، فإنه يجوز العدول إلى الفاتئة مع عدم تضيق وقت الحاضرة بان كان متمكناً من أدائها بتمامها في الوقت بعد إتمام الفاتئة.

ومن الموارد ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعلى من الإقامة عدل بها إلى القصر - إلا إذا كان عدوله بعد ركوع الثالثة فإنه تبطل صلاته حينئذ.

السؤال: ما حكم من كبر ثم شك في أنها تكبيرة إحرار، أو للركوع؟

الجواب: بنى على أنها تكبيرة إحرار فيأتي بالقراءة ما لم يكن شكه بعد الهوي إلى الركوع.

استفتاءات

السؤال: ما حكم من شك في صحة تكبيرة الإحرام؟

الجواب: بنى على صحتها.

السؤال: ما حكم من شك في وقوع تكبيرة الإحرام وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذة أو القراءة؟

الجواب: بنى على وقوعها.

السؤال: ما حكم من اتى بتكبيرة الإحرام من غير قيام تام؟

الجواب: يجب في التكبيرة القيام التام. مع القدرة فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً.

الصلاة

احكام واجبات الصلاة

القيام

يجب فيه اعتدال القامة قدر الامكان، والمعتبر هو القيام حال تكبيرة الاحرام وكنا عند الركوع وهو الذي يكون الركوع عنه- المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع-.

يجب ان لا يفرج بين رجليه تفريجاً فاحشاً على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً بل وان لم يخرج عن صدقه على الاحوط لزوماً.

ويجب فيه الاستقرار بالمعنى المقابل للجري والمشي

يجب فيه الاستقرار بمعنى الطمأنينة على الاحوط لزوماً.

الاحوط وجوباً الوقوف حال القيام على تمام القدمين جميعاً، فلا يقف على احدهما ولا على اصابعهما فقط، ولا على اصل القدمين فقط.

الاحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا او جدار، أو انسان في القيام مع التمكن من تركه، واذا دار الامر بين القيام مستتباً والجلوس مستقلاً تعين الاول

يجب قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الاولى والثانية في كل صلاة فريضة او نافلة ويجب على الاحوط لزوماً في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها

تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء اذا قرأها ومن ضاق وقته.

لا يجوز تفويت الوقت بقراءة السور الطوال فان قرأها ولو سهواً بطلت صلاته اذا استلزم عدم ادراك ركعة من الوقت، بل وان ادرك ركعة منه اذا اتى بالمقار المفوت عمداً، اما اذا تن به سهواً وأدرك ركعة من الوقت صحت صلاته ولو شرع في قراءتها ساهياً والتفت في الاثناء عدل الى غيرها على الاحوط لزوماً ان كان في سعة الوقت وإلا تركها وركع وصحت الصلاة.

تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها، والأحوط لزوماً الاتيان بها في كل سورة -غير سورة التوبة- مع عدم ترتيب آثار الجزئية عليها كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الايات.

لا يجب تعيين البسملة حين القراءة وأنها آية سورة لكن الاحوط وجوباً اعادة لو عينها لسورة ثم اراد قراءة غيرها ويكفي في التعيين الاشارة الاجمالية .

الأحوط وجوباً للرجال الجهر بالقراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء، والاختفات في غير الأوليين وكنا في الظهر- في غير يوم الجمعة- والعصر عدا البسملة. اما في يوم الجمعة فالاحوط وجوباً الجهر في صلاة الجمعة ويستحب في الأوليين من الظهر في يوم الجمعة.

لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاختفات في الجهرية، ويجب عليهن الاختفات في الاختفائية على الاحوط لزوماً.

يتخير المصلي في ثالثة المغرب واخبرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح ويجزي فيه (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وتجب المحافظة على العربية ويجزي ذلك مرة واحدة والاحوط استحباباً التكرار ثلاثاً. والاحوط لزوماً الاختفات في التسبيح وفي القراءة بدله

القراءة والذكر

الركوع

استفتاءات

السؤال: شخص لا يستطيع ان ينتصب بقامته حال القيام في الصلاة لوجود علة في ظهره كيف يصلي؟
الجواب: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحنيّاً، أو منفرج الرجلين، صلى قائماً.

السؤال: إذا كان المكلف عاجز عن القيام ليصلي على أي هيئة يصلي؟

الجواب: يصلي جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار، والطمأنينة، هنا مع الامكان، وإلا اقتصر على الممكن فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى مضطجماً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول على الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر ويجب أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

السؤال: شخص فيه علة بفقرات ظهره يستطيع القيام ويعجز عن الركوع والسجود كيف يؤدي صلاته؟

الجواب: إذا عجز عن الانحناء التام للركوع اعتمد على ما يعينه عليه وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأما مع عدم الصدق فيتعين الإيماء قائماً بدلاً عنه. وأما إذا عجز عن الانحناء التام للسجود فإن أمكنه الانحناء بحد يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه ان يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع جبهته عليه مع وضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يمكنه الانحناء اصلاً أو أمكنه بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً أما برأسه فإن لم يمكن فبالعينين.

السؤال: صليت مدة من الزمن وكنت اعتقد بلفظ بعض الكلمات أو الحروف في السور على وجه صحيح ولكن بعدها تبين لي خطأها، فهل حکمي الإعادة أو لا؟

الجواب: إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، ومخرج الحرف، وعلى هذا صلى فترة من الزمن ثم تبين أنه غلط، صحت صلاته.

السؤال: ما حکم من صلى وجهر في موضع الاخفات، أو أخفت في موضوع الجهر - عمدًا - وهل يختلف الحكم إذا كان ذلك على وجه النسيان أو الجهل بالحكم؟

الجواب: العامد تبطل صلاته على الأحوط لزوماً، وتصح من الناسي أو الجاهل بالحكم أو بمعنى الجهر والاخفات.

السؤال: في بعض الاحيان أرى بعض المصلين يتحرك اثناء القراءة إلى الامام أو إلى الخلف أو يرفع أحد رجليه ويضعها أو يحرك يديه، فما حکم صلاتهم هذه؟

الجواب: لا يجوز التقدم أو التأخر أثناء القراءة، ويجوز له ذلك إذا سكت وترك القراءة وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليد، أو اصابع الرجلين حال القراءة.

السؤال: عندما أصلي في الأماكن المزدحمة مثل المشاهد المشرفة أتتحرك اثناء القراءة إلى الامام أو الخلف من أثر دفع احد الأشخاص لي، فهل تبطل صلاتي في مثل هكذا حال .

الجواب: إذا تحرك المصلي في حال القراءة قهراً بحيث فانت الطمأنينة لا يضر بصلاته والاحوط استحباباً إعادة ما قرأه في تلك الحال.

الصلاة

احكام واجبات الصلاة

ويجب فيه امور

الركوع

القيام قبل الركوع وتبطل الصلاة بتركه عمداً وكنا سهواً إن لم يتذكره حتى دخل في السجدة الثانية على الاحوط لزوماً.

الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل اطراف الاصابع الى الركبتين هنا في الرجل، وكنا الحال في المرأة على الاحوط

الذكر ويشترط فيه العربية، والموالة واداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية ويجزئ منه (سبحان ربي العظيم وبحمده).

المكث لاداء الذكر الواجب بمضاره، وكنا الطمأنينة -بمعنى استقرار البدن- الى حين رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الاحوط لزوماً ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع

رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً، وكنا الطمأنينة حاله على الاحوط لزوماً وانا لم يتمكن منها لمرض او غيره سقطت وكنا الطمأنينة حال الركوع

يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع، فاذا انحنى ليتناول شيئاً من الارض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزئ بل لا بد من القيام ثم الركوع عنه

في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً عمداً أو سهواً وكنا بزيادتهما عمداً بل وسهواً ايضاً على الاحوط لزوماً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً

السجود على منطقة الجبهة مع ستة أعضاء (الكفين، والركبتين، وابهامي الرجلين)، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل الى الظاهر ثم الاقرب فالاقرب من النزاع والمضد على الاحوط لزوماً

الذكر على نحو ما تقدم في الركوع إلا أن التسبيحة الكبرى هنا (سبحان ربي الاعلى وبحمده)

ويجب فيه امور

السجود

المكث لاداء الذكر الواجب بمضاره، وكنا الطمأنينة على النحو المتقدم في الركوع

كون المساجد السبعة في محالها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل الصلاة ان كان عمداً ويجب تاركه ان كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر انا لم يكن مخللاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.

رفع الرأس من السجدة الاولى الى ان ينتصب جالساً مطمئناً

تساوي موضع الجبهة وموضع الركبتين والابهامين إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لا يزيد على اربعة اصابع مضمومة ولا فرق في ذلك بين الانحناء والتسليم على الاحوط وجوباً

الاحوط وجوباً الاتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى، والثالثة مما لا تشهد فيه.

يجب في الصلاة الثنائية مرة واحدة وفي الثلاثية والرباعية مرتين.

التشهد

وهو واجب غير ركن، فاذا تركه - عمداً - بطلت الصلاة، وانا تركه - سهواً - أتى به ما لم يركع، وإلا قضاه بعد الصلاة على الاحوط الاولى وعليه سجدتا السهو ويكفي فيه ان يقول: (اشهد ان لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبد ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد)

يجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع الموالة بين فقراته وكلماته نظير ما تقدم في القراءة

استفتاءات

السؤال: أعلم انه يجب في الركوع الانحناء التام، فإذا لم استطع ذلك لعلة في ظهري كيف يكون حكمي في حال الصلاة؟

الجواب: إذا عجز المكلف من الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالقبر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأما مع عدم الصدق فيتعين الإيماء قائماً بدلاً عنه سواء تمكن من الانحناء قليلاً أم لا، وإذا دار أمره بين الركوع - جالساً - والإيماء إليه - قائماً - تعين الثاني .

السؤال: أحد اجدادي قد تقوس ظهره وصار كالراكع هيئة من أثر كبر السن كيف يصلي إذا لم يستطع الانتصاب بقامته ثم الركوع؟

الجواب: إذا كان المكلف كالراكع خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام قبل الركوع وجب، ولو بالاستعانة بعضاً ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده عنوان الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلا أوماً برأسه وإن لم يمكن فبعينه، وما ذكر من وجوب القيام التام ولو بالاستعانة والقيام الناقص مع عدم التمكن يجري في القيام حال تكبيرة الإحرام والقراءة والقيام بعد الركوع أيضاً .

السؤال: إذا كان حكمي هو الصلاة جالساً، ما مقدار الانحناء الذي يجب علي أن أقوم به ليصدق أنني أتيت بالركوع حينئذ؟

الجواب: يكفي في ركوع الجالس صدق مسماه عرفاً فيجزى الانحناء بمقدار يساوي وجهه ركبته، والأفضل الزيادة في الإنحناء إلى أن يساوي وجهه مسجده، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء .

السؤال: في بعض الأحيان انسى أن اركع وعندما أهوي إلى السجود أتذكر مرة قبل السجدة الأولى ومرة بعد أتمام السجدة الأولى، فما علي فعله حينئذ؟

الجواب: إذا نسي المصلي الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية على الأظهر .


السؤال: في بعض الأحيان يقع شيء من جيبي أثناء الصلاة فأفكر بالتقاطه بعد الركوع والهوي إلى السجود، فهل يضر ذلك بالصلاة؟

الجواب: يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزي، بل لابد من القيام، ثم الركوع عنه .

استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان وأنا في حال الركوع وذكره أَدفع من شخص غير متعمد بسبب زحام المكان ونحوه فما حكم صلاتي حينئذ؟

الجواب: إذا تحرك المصلي حال الركوع بسبب قهري فالأحوط لزوماً السكوت في حال الحركة والإتيان بالذكر الواجب بعده، ولو أتى به في هذا الحال سهواً فالأحوط الأولى اعادته، وأما لو تحرك متعمداً فيحكم ببطلان صلاته، وإن كان ذلك في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً.



استفتاءات

السؤال: هل يجوز الاتيان بالتسليم على غير النهج العربي؟

الجواب: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي، والعاجز عنه الأحوط وجوباً أن يأتي بما أمكن وبترجمة الباقي وإذا عجز يأتي بترجمة الكل وإذا عجز عنها يأتي بسائر الأذكار بقدره.

السؤال: ما حكم من أحدث قبل التسليم؟

الجواب: بطلت صلاته وإن كان عن غير على الأحوط لزوماً، وكنا إذا فعل غيره من المنافيات.

السؤال: ما حكم من نسي السجنتين حتى سلم؟

الجواب: أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، وإلا أتى بالسجنتين، والتشهد والتسليم، وسجد سجنتي السهو لزيادة السلام على الأحوط وجوباً.

السؤال: ما حكم من هوى إلى الركوع وغفل حتى جاء بالسجنتين والتفت بعدها انه لم يأت بالركوع؟

الجواب: إن قدم ركناً على ركن - كما إذا قدم السجنتين على الركوع - بطلت الصلاة ولا يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً.

السؤال: ما حكم من ركع قبل القراءة؟

الجواب: أن قدم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى في صلاته وفات محل ما ترك.

السؤال: ما حكم من هوى للركوع ولكنه غفل عنه حتى سجد سجدة واحدة وقبل ان يأتي بالثانية التفت إلى انه لم يأت بالركوع؟

الجواب: لو قدم غير الركن على الركن - كما في مفروض السؤال - تدارك على وجه يحصل الترتيب وكنا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض؟

السؤال: هل يشترط في القنوت قول أو دعاء مخصوص؟

الجواب: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء ويجزي سبحانه الله خمساً أو ثلاثاً أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.


استفتاءات

السؤال: ما حكم من نسي القنوت والتفت حين الهوي إلى الركوع؟

الجواب: أن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجوع وأقنت ثم ركع وأتم، وإن كان بعد الوصول إليه قضاءه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاءه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً وإذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، لم يرجع على الأحوط لزوماً بل يقضيه بعد الصلاة، وإذا تركه عمداً في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

السؤال: في بعض الأحيان أحب أن أطيل في ركوعي أو سجودي أو أن أقرأ السور الطوال، فهل هنا يخل بالمواالات فتبطل الصلاة؟

الجواب: لا يضر في المواالات تطويل الركوع والسجود، والإكثار من الأذكار وقراءة السور الطوال.



استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان وأنا في الصلاة تصدر مني كلمة أو كلمات، سؤالي هو هل تبطل الصلاة حينئذ، وهل هناك فرق في كون صدور الكلام عن عمدٍ أو سهوٍ وكنا بين وجود المخاطب أو عدم وجوده؟

الجواب: لا تبطل الصلاة بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة، بل المبطل هو تعمد الكلام ولا فرق فيه حينئذٍ بين أن يكون مع مخاطب أو لا .

السؤال: عندما أكون في الصلاة يدخل شخص ويسلم، فماذا عليّ فعله حينئذٍ؟

الجواب: يجوز رد السلام بل يجب حتى وان كان أثناء الصلاة وان يكون بمثل ما سلم عليه، ويجب الرد أيضاً على الصبي المميز أو المرأة الأجنبية، وأما مع عدم الرد فيأثم وتكون صلاته صحيحة، نعم إذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرداً واحداً منهم لم يجز للمصلي الرد على الأحوط لزوماً .

السؤال: إذا كنا شخصين وفي أثناء صلاتنا دخل شخص علينا وسلم ولكن لا نعلم على أي منا كان السلام فهل يجب عليّ الرد أو على الآخر أو على كلينا؟

الجواب: إذا سلم على شخص مررد بين شخصين، لم يجب على أحد منهما الرد، وفي أثناء الصلاة لا يجوز الرد حينئذٍ .

السؤال: أعلم ان القهقهة في الصلاة مبطللة لها ، ولكن في بعض الأحيان يحدث امامي . وأنا في أثناء الصلاة . موقف مضحك يجعلني أضحك ولكن بداخلي وبدون إصدار صوت إلى درجة أحمر فيها، ما حكم صلاتي حينئذٍ؟

الجواب: لو امتلأ جوف المصلي ضحكاً وأحمرٌ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففي بطلان صلاته اشكال والأحوط لزوماً أعادتها .

استفتاءات

السؤال: مصلّ بعد ان يسلم يشك في انه احدث مثلاً أثناء الصلاة أو لا او شك في فعل ما يوجب بطلانها ما حكم صلاته حينئذٍ؟

الجواب: بنى على عدم الاتيان بالمنافي فلا يجب عليه إعادة الصلاة.

السؤال: هل يجوز قطع الصلاة، وهل هناك فرق بين الأضرار وعدمه؟


الجواب: إذا كانت الصلاة فريضة لا يجوز قطعها اختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز لأي غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، نعم يجوز قطع النافلة مطلقاً وإن كانت مننورة.

السؤال: إذا كان حكمي هو وجوب قطع الصلاة، ولكني لم اقطعها بل أتممتها، هل يجب عليّ الإعادة؟

الجواب: صحت الصلاة ولا يجب الإعادة وأن كان آثماً بترك وجوب القطع.

السؤال: إذا كنت في حال الصلاة وذكّر النبي صلى الله عليه وآله امامي هل يجوز أن اصلي عليه؟

الجواب: تستحب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة.



استفتاءات

السؤال: إذا حصل زلزال في البلد الذي اعيش فيه ولكن ليس بالبلدة التي اسكن فيها بحيث لم نشعر بها فهل يجب علينا الصلاة عند سماعنا بالآية في الوقت أو بعدها؟

الجواب: يختص الوجوب بمكان الاحساس بالآية فلو كان البلد كبيراً جداً بنحو لا يحصل الإحساس بالآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

السؤال: إذا حصل الكسوف مثلاً في وقت فريضة يومية وكان هناك متسع من الوقت لأداء كل منهما، أيهما يجب عليّ تقديمه؟

الجواب: تخير في تقديم أيهما شاء في مفروض السؤال.

السؤال: إذا حصل الكسوف مثلاً ولم يأت المكلف بصلاته اليومية حتى ضاق وقتها، أيهما يقدم؟

الجواب: يقدم اليومية.

السؤال: إذا انشغل المكلف بصلاة الآيات وانشاءها التفت إلى انه لم يأت باليومية التي ضاق وقتها بحيث لو أتم صلاة الآيات لخرج وقت الفريضة اليومية ماذا عليه فعلة؟

الجواب: يقطع صلاة الآيات ويأتي باليومية، ثم إلى صلاة الآيات من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

السؤال: هل يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

السؤال: هل يجوز إتيان صلاة الآيات جماعة؟

الجواب: نعم يجوز ذلك بل يستحب ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية.

السؤال: ما حكم من شك في عدد ركعات صلاة الآية؟

الجواب: حكم صلاة الآية حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل إلا ان يرجع إلى الشك في الركعات كما إذا شك في

أنه الخامس أو السادس فتبطل حينئذ.

استفتاءات

السؤال: ما حكم من زاد او نقص في عدد ركوعات صلاة الآية، وهل هناك فرق فيما إذا كانت الزيادة او النقيصة عن عمد أو عن سهو؟
 الجواب: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بنقصها عمداً وسهواً، وبزيادتها عمداً وكنا سهواً على الأحوط لزوماً.

السؤال: كيف يثبت الكسوف وغيره من الآيات حتى يجب عليّ حينئذٍ صلاة الآيات؟
 الجواب: يثبت بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من أخبار الرصدي أو غيره من المناشيء العقلانية كما يثبت بشهادة العدلين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إذا لم توجب الاطمئنان .

السؤال: إذا حصل كسوف وزلزال مثلاً في وقت واحد هل يجب عليّ أداء صلاة واحدة او صلاتين؟

الجواب: إذا تعدد السبب تعددت الصلاة، فالواجب هو الإتيان بصلاتين في مفروض السؤال.

صلاة القضاء

موارد وجوب القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك

إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقدته البطلان

المرتد يجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته

الأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان الإغماء بفعله واختياره

إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية فإذا تركوا وجب القضاء

المخالف إذا رجع إلى مذهبه يقضي ما فاتته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، وإلا فليس عليه قضاؤه والأحوط استحباباً الاعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره

يجب القضاء على السكران سواء أكان مع العلم أم الجهل ومع الاختيار - على وجه العصيان - أم للضرورة أو للإكراه

موارد عدم

وجوب القضاء

لا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله

الكافر الأصلي في حال كفره لا يجب عليه القضاء

ما تركته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت

وقت

القضاء

يجوز القضاء في كل وقت في الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاتته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاتته تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت



استفتاءات

السؤال: ما حكم من فاتته صلاة في بعض أماكن التخيير؟

الجواب: قضى الصلاة قصراً على الأحوط لزوماً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع.

السؤال: إذا كان حكم المكلف الجمع بين القصر والتمام - احتياطاً - فماذا عليه ان يقضي إذا لم يأت بالقصر ولا بالتمام حتى خرج الوقت؟

الجواب: عليه ان يقضي الصلاة قصراً وتاماً.

السؤال: ما حكم المكلف الذي يشك بأن عليه فريضة لم يأت بها أو فرائض؟

الجواب: لا يجب عليه قضاء شيء.

السؤال: إذا علم المكلف ان عليه قضاء صلاة هل يجب عليه المباشرة فوراً بالقضاء؟

الجواب: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ النمة.

السؤال: إذا كان على المكلف فرائض فائتة هل عليه المبادرة بالقضاء إذا لم يتمكن من إتيانها على الوجه التام لعذر؟

الجواب: إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك فالأحوط لزوماً له مطلقاً تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ويجوز له البسار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً ولكن إذا قضى وارتفع العذر فالأحوط وجوباً - مطلقاً - تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل في الأركان ولا يجب تجديده إذا كان الخلل في غيرها.

السؤال: نحن ثلاثة أخوة وقد توفي والدنا وكان في ذمته صلوات فائتة، فهل يجب علينا قضاء ذلك وعلى من يجب ذلك بالتحديد؟

الجواب: الأحوط وجوباً لولي الميت. وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت. ان يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها إذا كان الفوت عن عذر من نوم ونحوه، إذ تمكن أبوه من قضائه ولم يقضه.

استفتاءات

السؤال: هل يجب على الصبي الذي توفي والده وفي ذمته فرائض فائتة أن يقضي عن أبيه إذا كان هو الأكبر وبالطبع يكون القضاء بعد بلوغه .


الجواب: إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً لم يجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل .

السؤال: إذا كان للمتوفى ذكران توأمان، على من يقع وجوب قضاء ما فات والدهما من فرائض؟

الجواب: إذا تساوى الذكران في السن كان الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائي .

السؤال: إذا مات الولد الأكبر بعد موت أبيه، هل يجب قضاء ما فات الوالد على بقية الأخوة الأكبر فالأكبر .

الجواب: لا يجب ذلك على الأخوة، ولا يجب اخراجه من تركة الولد الأكبر الذي مات .



استفتاءات

السؤال: إذا حصل للأجير شك أو سهو أثناء الصلاة فهل يعمل باحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده أو تقليد من استأجر عنه؟

الجواب: يعمل بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هنا مع اطلاق الاجارة وإلا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على ان يعيد مع الشك والسهو تعين ذلك.

السؤال: إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة ليكمل العبادة فيها، فإذا لم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها فهل عليه الإتيان بالعبادة خارج تلك المدة؟

الجواب: لم يجز الإتيان بالعبادة بعد الفترة المعينة إلا بإذن من المستأجر وإذا أتى بها بعدها بدون إذنه لم يستحق الإجارة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

السؤال: هل يجوز الإتيان بصلاة الاستسجار جماعة سواء كان الأجير اماماً أم مأموماً؟

الجواب: يجوز الإتيان بصلاة الاستسجار جماعة سواء كان الأجير اماماً أم مأموماً، ولكن يشكل الائتمام بالإمام إذا كان اجيراً ولم يعلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة بأن كانت صلاته احتياطية.

السؤال: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه، ماذا على الوارث فعله حينئذٍ؟

الجواب: إذا اشترط على الأجير المباشرة على نحو يكون متعلق الإجارة خصوص العمل المباشري بطلت الإجارة، ووجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته، وإن لم تشترط المباشرة ووجب على الوارث الاستسجار من تركته، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول النمة بالعمل أو بالمال.

السؤال: ما حكم من أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً وشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر؟

الجواب: وجب عليه حينئذٍ الاحتياط بالجمع.


استفتاءات


السؤال: إذا علم الولي - الإبن الأكبر مثلاً - إنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا فماذا عليه فعلة؟

الجواب: يبني على عدم إتيانه بها.

السؤال: ما حكم من آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم؟

الجواب: وجب عليه الأتيان بصلاة العصر ولكن لو أتى بالصلاة الاستسجارية يحكم بصحتها، وإن أتى بصلاة نفسه وفوت الاستسجارية على المستأجر كان له فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله ان لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسماة.





استفتاءات

السؤال: هل يشترط في صلاة الجماعة أن يكون عدد المصلين كبيراً حتى يصدق عليها جماعة أم ماذا؟

الجواب: تتعقد الجماعة باقل عدد في غير الجمعة والعيدين وهو اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً، وأما الجمعة والعيدان المشروط صحتهما بالجماعة فلا تتعقد إلا بخمسة من الرجال أحدهم الإمام.

السؤال: إذا دخل المكلف للجامع ورأى الإمام راکعاً هل يجوز له ان يدخل في الجماعة إذا لم يعلم أنه يدرك الإمام وهو راکع؟

الجواب: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راکعاً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة وإن لم يدركه بطلت الصلاة.

السؤال: في أغلب الأحيان وعندما أكون في الصفوف الأخيرة من الجماعة عندما أنوي وأكبر بعد الإمام أرى كثيراً من المصلين أمامي وأمامهم لم يدخلوا بعد في الصلاة فهل وقوفهم أمامي في هذه الحالة يعتبر حائلاً مَخْلأً بالاتصال بالإمام؟

الجواب: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

السؤال: في بعض الأحيان يكون اتصالي بالجماعة بواسطة صبي يصلي مع والده فهل صلاتي جماعة في مثل هذه الحالة صحيحة؟

الجواب: لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتل أن صلاته صحيحة عنده.

السؤال: إذا كان الإمام قاعداً هل يجوز الاقتداء به للصلاة جماعة؟

الجواب: لا تجوز إمامة القاعد للقائم ويجوز العكس، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، والاحوط وجوباً عدم الانتماء بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأموم مثله، وعدم انتمائهما بالقائم والقاعد.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز لي الإلتزام بمن كان حكمه التيمم؟

الجواب: تجوز امامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره وكذا المسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

السؤال: إذا تبين لي بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة فما حكم صلاتي في مثل هذه الحالة؟


الجواب: صحّت صلاته وجماعته ويفتقر له ما لا يفتقر إلا فيها، نعم ان تبين ذلك في أثناء الصلاة أتمها منفرداً.

السؤال: ما حكم من أدرك الإمام في الأخيرتين وبعد دخوله بقراءة الفاتحة اطمأن بعدم ادراك الامام راكعاً لو أتمها؟

الجواب: جاز له قطع القراءة والركوع مع الإمام، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عنم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام فينوي ويكبر ويركع معه ولا قراءة عليه.

السؤال: بعد إتمام صلاتي تنعقد الجماعة فهل يجوز لي أن اعيدها معهم لتحصيل ثواب الجماعة؟

الجواب: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وبشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأراد إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته.



استفتاءات

السؤال: ما حكم من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود؟

الجواب: مضى في صلاته، والأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التنكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التنكر بعده، أما إذا كان التنكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه.

السؤال: ما حكم من نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية، أو ذكر قبل الدخول

فيها؟

الجواب: إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أعاد الصلاة على الأحوط لزوماً وإن ذكر قبل الدخول فيها يجزئ بتدارك الركوع والاتمام وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

السؤال: ما حكم من علم أنه ترك سجديتين من ركعتين - من كل ركعة سجدة - سواء أكانتا من الأوليين أم الأخيرتين.

الجواب: صحت صلاته وعليه قضاؤهما إذا تجاوز محلها، وأما إذا بقي محل أحدهما - ولو ذكرياً - أتى بصاحبة المحل وقضى الأخرى.

السؤال: ما حكم من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافى؟

الجواب: تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته، والأحوط استحباباً الإعادة.

السؤال: ما حكم من نسي ركعة من صلاته أو أكثر فنذكر قبل التسليم؟

الجواب: حكمه القيام والإتيان بالركعة، وكنا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما ينافي الصلاة مطلقاً ولو سهواً - وعليه سجدتا السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً - وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته .

استفتاءات

السؤال: ما حكم من نسي الجهر والاخفات وذكر اما اثناء القراءة أو التسبيح او بعدهما؟
الجواب: يمضي في صلاته ولا شيء عليه، وكنا الحكم إذا كان المصلي جاهلاً بحكم الجهر والاخفات.

السؤال: متى يتحقق فوات محل الجزء المنسي؟

الجواب: يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور ..:

الأول :- الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منها، او الترتيب بينهما والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته.

الثاني :- الخروج من الصلاة فمن نسي التشهد أو بعضه حتى سلّم صحت صلاته وعليه سجدتا السهو.


الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي ، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضي.

السؤال: ما حكم من نسي القيام حال القراءة أو التسبيح؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

السؤال: ما حكم من نسي ركناً؟

الجواب: إن كان الركن المنسي تكبيرة إحرام بطلت صلاته مطلقاً، وكنا إذا كان ركوعاً أو سجدين من ركعة واحدة على الأحوط لزوماً، فمن نسي السجدين حتى ركع اعد صلاته ولا يمكنه تداركهما على الأحوط لزوماً، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما وصحت صلاته، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه او الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو.





استفتاءات

السؤال: في بعض الأحيان اشك اكثر من مرة في الصلوات ولا أعلم انه يصدق علي حينئذ كثير الشك ام لا لأعمل بوظيفتي الخاصة، السؤال هو: ما هو المناط في معرفة كون الشخص كثير الشك؟

الجواب: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف والظاهر صدقها بعروض الشك أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادةً معتدلاً بها عرفاً، فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها فهو من أفراد كثير الشك.

السؤال: هل ان احكام الشك تجري في النوافل او هي خاصة بالواجبات فقط؟

الجواب: أحكام الشك تجري في الصلاة فريضة كانت ام نافلة، نعم في جريان الحكم في الشك في ركعة الوتر اشكال فالأحوط لزوماً اعادةها إذا شك فيها.

السؤال: في حال ان المكلف شك في فعل من افعال الصلاة متى يلتفت إلى شكه ومتى لا يلتفت إلى ذلك؟

الجواب: من شك في فعل من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره مما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الاخلال بالمشكوك فيه عمداً مضى في الصلاة ولم يلتفت إلى شكه، وإذا كان شكه قبل ان يدخل في الغير وجب الاعتناء بالشك فيأتي بالمشكوك فيه.

السؤال: ما حكم صلاة من اتى بالفعل المشكوك ثم تبين أنه قد فعله أولاً؟

الجواب: لم تبطل صلاته إلا إذا كان الفعل المشكوك الذي أتى به ركناً فإنه تبطل الصلاة حينئذ.

السؤال: ما حكم من شك بعد تجاوز المحل وتبين عدم الاتيان به ؟

الجواب: ان امكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً فتبطل حينئذ على الاحوط لزوماً.

استفتاءات

السؤال: مصلّ شكّ - وهو في فعل - في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا ، فما حكم صلاته في مثل هذه الحالة ؟


الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك ما لم يتيقن انه لم يعتن بالشك على تقدير حصوله اما غفلة أو تعمداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه .

السؤال: ما حكم صلاة من شك في انه هل سها او لا وقد تجاوز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا ؟

الجواب: لا يلتفت لهذا الشك، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه ، أتى به .

السؤال: هل يجوز للشاك في عدد الركعات عند استقرار شكه ان يقطع الصلاة ويستأنفها، او يجب عليه الابقاء على هذه الصلاة والإتيان بأحكام الشك والعلاج ؟

الجواب: يجوز له القطع والاستئناف، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلا لم يجز له ذلك، والأحوط لزوماً عدم الاستئناف قبل الاتيان باحد القواطع كالاستنبار مثلاً .



استفتاءات

السؤال: ما حكم من تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث هل كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك؟
الجواب: صحت صلاته ولم يجب عليه الاتيان بصلاة الاحتياط.

السؤال: ما حكم من بنى على الاثنتين - في الفرض المذكور - وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفلة عن العمل بالشك؟
الجواب: صحت صلاته ولا شيء عليه.

السؤال: على ماذا يبني من تردد في ان الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس؟
الجواب: يبني على انه شك.

السؤال: ما حكم من شك في شيء ثم انقلب شكه الى ظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى شك؟
الجواب: يبني على حالته الفعلية ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي ويعمل عليه، كما لو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث فبنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبديل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع فبنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

السؤال: من كان حكمه الاتيان بصلاة الاحتياط هل يجوز له عدم الاتيان بها واستئناف الصلاة؟

الجواب: يجوز ترك صلاة الاحتياط واستئناف الصلاة بعد الإتيان بالمنافي.

السؤال: ما هي شرائط وواجبات صلاة الاحتياط.

الجواب: يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة الأصلية من أجزاء وشرائط فلا بد فيها من النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود والتشهد والتسليم، والأحوط لزوماً أن يخفت في قراءة الفاتحة وإن كان الصلاة الأصلية جهرية، ولا تجب فيها السورة.

استفتاءات

السؤال: أعلم ان من عليه صلاة الاحتياط أن يأتي بها من دون أن يتخلل بينها وبين الصلاة الأصلية المنافي فإذا أتى بالمنافي عليه إعادة الصلاة، السؤال هل يجب عليه أيضاً أن يأتي بصلاة الاحتياط؟


الجواب: إذا تخلل المنافي بين صلاة الاحتياط وبين الصلاة الأصلية فالأحوط لزوماً إعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط .


السؤال: ما حكم من تبين له تمامية الصلاة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط؟

الجواب: ليس عليه ان يأتي بصلاة الاحتياط، وإن كان التبين في اثائها جاز له تركها أو إتمامها نافلة ركعتين .

السؤال: ما حكم من شك في الإتيان بصلاة الاحتياط؟

الجواب: بنى على عدم الاتيان إلا إذا كان بعد خروج الوقت، ولو كان بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً فالأحوط لزوماً استئناف الصلاة .





استفتاءات

السؤال: إذا سها المصلي وتكلم وفي نفس الصلاة سلّم في غير محله، هل يجب عليه ان يأتي بسجنتي سهو للكلام وسجنتي سهو للتسليم أم عليه سجنتي السهو لكليهما؟

الجواب: يتعدّد سجود السهو بتعدّد موجباته، ولا يتعدّد بتعدّد الكلام إلا مع تعدّد السهو بأن يتنكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير .

السؤال: في مفروض السؤال السابق هل يجب عليه أن يأتي بسجود السهو للكلام أولاً ثم يأتي بسجود السهو للسلام أي يأتي بهما على حسب الترتيب؟

الجواب: لا يجب الترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه ولا تعيين السبب.

السؤال: من كان عليه سجود سهو وصلاة احتياط هل يجوز له تقديم السجود على الصلاة؟

الجواب: يؤخّر السجود عن صلاة الاحتياط، وكنا عن الأجزاء المقضية على الأحوط لزوماً.

السؤال: هل يجوز تأخير سجود السهو عن الصلاة، أو أن يأتي به بعد الإتيان بالمنافي؟

الجواب: يجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة، والأحوط لزوماً عدم الفصل بينهما بالمنافي وإذا أخره عن الصلاة أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه على الأحوط لزوماً فيأتي به فوراً ففوراً، وإذا أخره نسياناً أتى به متى تنكر .

السؤال: ما حكم من شك في موجب سجود السهو؟

الجواب: لا شيء عليه .

السؤال: ما حكم من يشك في عدد الموجب لسجود السهو؟

الجواب: بنى على الأقل .

السؤال: ما حكم من شك في اتيان سجود السهو بعد العلم بوجوبه؟

الجواب: أتى بسجود السهو وإن كان شكه بعد فوات المبادرة على الأحوط لزوماً .

السؤال: ما حكم من اعتقد بتحقق الموجب لسجود السهو، وبعد السلام شك فيه؟


الجواب: لم يلتفت .


السؤال: ما حكم من شك في انه اتى بسجدة أو سجنتين في سجود السهو؟

الجواب: بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد .

السؤال: ما حكم من شك في انه اتى بسجنتين أو ثلاثة . في سجود السهو .؟

الجواب: لا يعتني بهذا الشك سواء أكان شكه قبل دخوله في التشهد أم شك بعده، وإذا علم انه أتى بثلاث أعاد سجنتي السهو على الأحوط لزوماً .





استفتاءات

السؤال: ما حكم من اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه، أو اعتقد كونه ليس بمسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة؟

الجواب: في الفرض الأول عليه الإعادة مطلقاً، وفي الفرض الثاني عليه الإعادة في الوقت دون خارجه.

السؤال: إذا كان للبلد طريقان أحدهما مسافة والآخر دون المسافة، فإذا قطع المكلف الطريق ذا المسافة هل عليه ان يتم أم يقصر الصلاة؟

الجواب: إذا سلك الأبعد (ذا المسافة) قصر وإذا سلك الأقرب (دون المسافة) أتم.

السؤال: من أين يبدأ المكلف حساب المسافة حتى يعلم ان حكمه التقصير أو الاتمام؟

الجواب: تحتسب المسافة من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً.

السؤال: ما حكم من كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل احتمالاً لا يطمئن بخلافه عروض ما يوجب تبديل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة أيام، أو المرور بالوطن والنزول فيه؟

الجواب: عليه أن يتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

السؤال: ما حكم المسافر الذي كان سفره مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب اثناءه، كالغيبية وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر؟

الجواب: وجب عليه قصر الصلاة.

السؤال: إذا كان المسافر راجعاً إلى بلده ووصل إلى حد الترخص هل يصلي عندها قصرأ أم تماماً؟

الجواب: لا يعتبر حد الترخص في الأياب كما يعتبر في الذهاب، فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبرة بوضوله إلى حد الترخص، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط

استفتاءات


بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى حد الترخص.

السؤال: إذا انتقل المكلف من بلده إلى بلد آخر ليعيش فيه بقية عمره وصادف أنه آجر أو اشترى بيتاً مفضولاً من دون أن يعلم فهل استقراره في ذلك البلد وهو على هذه الحالة يعتبر وطناً فيتم الصلاة فيه أو لا فيقصر؟

الجواب: لا يعتبر في صدق الوطن ان يكون للشخص ملك فيه، بل لا يعتبر اباحة المسكن فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها بقية عمره مثلاً يصير وطناً له.

السؤال: إذا اتخذ الإنسان في كل من بلدين مسكناً ليقوم في كل سنة بعضاً منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر فهل يصدق على كل منهما حينئذ وطن؟

الجواب: يمكن ان يتعد الوطن الاتخاذي، كما إذا اتخذ الإنسان مساكن لنفسه على نحو الدوام والاستمرار فيقيم في كل واحد ثلاثة اشهر من السنة أو يوزعها حسب ايام الاسبوع.



استفتاءات

السؤال: هل تجب الجماعة في صلاة الجمعة او يجوز اتيانها فرادى؟

الجواب: تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة، فلا تصح فرادى.

السؤال: في بعض الأحيان ادخل المسجد لاداء صلاة الجمعة فأرى الإمام داخلأ في الصلاة، ففي اي موضع ادخل معه لادراك الصلاة؟

الجواب: يجزي فيها ادراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً، فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى، وأما لو أدركه في ركوع الركعة الثانية ففي الاجتزاء به إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

السؤال: ما الحكم لو أقيمت جمعتان فيما دون الفرسخ؟

الجواب: بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت احدهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى، ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

السؤال: هل يجوز تأخير الخطبتين عن الصلاة، وهل تصح الخطبتان من غير الإمام، وهل الحضور للخطبتين واجب؟

الجواب: يجب قراءة الخطبتين قبل الصلاة، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبة.

السؤال: متى تجب صلاة الجمعة تعييناً وعلى من يجب الحضور حينئذ؟

الجواب: إذا اقيمت الجمعة في بلدٍ واجدة للشرائط فإن كان من اقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً وإن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاة الظهر، ويعتبر في وجوب الحضور أمور: .- النكورة، فلا يجب الحضور على النساء، الحرية فلا يجب على العبيد، الحضور فلا يجب على المسافر الذي وظيفته القصر أو التمام كالمقيم عشرة أيام، السلامة من المرض والعمى، عدم

استفتاءات

الشيخوخة، أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد ونحوهما .

السؤال: إذا كان الحضور للخطبتين غير واجب، فهل يجوز عدم الاصغاء لهما لمن حضر فيشتغل بقراءة القرآن مثلاً؟

الجواب: الأحوط لزوماً الاصغاء إلى الخطبة لمن يفهم معناها، ولا يجوز - على الأحوط وجوباً - التكلم أثناء اشتغال الامام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء .

السؤال: ما حكم من شك في جزء من الصلاة المستحبة؟

الجواب: ان كان في المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى .

السؤال: هل في الصلوات المستحبة أذان وإقامة؟

الجواب: ليس في الصلاة المستحبة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة - ثلاثاً . .

السؤال: ما حكم الأجير الذي صلى صلاة الوحشة وقد نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضها أو أتى بالقدر أقل من العدد المشروط؟

الجواب: لا تجزئ عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة .

السؤال: ما حكم من أخذ المال ليصلي صلاة الوحشة فنسي الصلاة ليلة الدفن؟

الجواب: لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك .

السؤال: هل لصلاة أول يوم من كل شهر وقت محدد؟


الجواب: يجوز إتيان هذه الصلاة في نهار أول يوم من الشهر .

الصوم



١٢٦ ص	أقسامه
١٢٦ ص	شرائطه
١٢٨ ص	المفطرات
١٢٨ ص	كفارة الصوم
١٣٠ ص	ترخيص الإفطار
١٣٠ ص	في الهلال
١٣٥ ص	قضاء الصوم
١٤٠ ص	أحكام قضاء شهر رمضان
١٤٢ ص	الإعتكاف

الصوم



استفتاءات

السؤال: هل يجب عليّ عندما أريد أن أصوم أن أتصور جميع ما يفسد الصوم من المفطرات لأنوي تركها؟

الجواب: يعتبر في الصوم العزم عليه وهو يتوقف على تصوّره ولو بصورة إجمالية على نحو تميزه عن بقية العبادات كالذي يعتبر فيه ترك الأكل والشرب بما له من الحدود الشرعية، ولا يجب العلم التفصيلي بجميع ما يفسده والعزم على تركه، فلو لم يتصور البعض - كالجماع - أو اعتقد عدم مفطريته لم يضر بنية صومه .

السؤال: أعلم ان المسافرين في شهر رمضان يسقط عنه الصوم هل يجوز له أن يأتي بصوم آخر كالقضاء مثلاً؟

الجواب: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن الشخص مكلفاً بالصوم - كالمسافر - فإن نوى غيره متممناً بطل وإن لم يخل ذلك بقصد القرية على الأحوط لزوماً .

السؤال: هل يجب على المكلف أن ينوي كل يوم لصيام شهر رمضان؟

الجواب: يجتزأ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم في كل ليلة أو عند طلوع الفجر من كل يوم وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً، ويكفي هنا في غير شهر رمضان أيضاً كصوم الكفارة ونحوها .

السؤال: ما حكم من لم ينو الصوم في شهر رمضان لتسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم أثناء النهار؟


الجواب: يجتزئ بتجديد نيته قبل الزوال ، ويشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بتجديد النية والإتمام رجاءً ثم القضاء بعد ذلك .

السؤال: ما هي نية المكلف ليوم الشك في شهر رمضان حتى يدرك الصوم ان كان من رمضان؟

الجواب: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان ، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - اما الوجوبي أو النبيي - حكم بصحته، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً صحّاً أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبين أنه من رمضان جرى عليه التفصيل المتقدم في السؤال اعلاه .

السؤال: ما حكم الصائم الذي نوى القطع أو ان يأتي بالمفطر من دون أن يأتي به أو انه تردد بأن يأتي بالمفطر هل يبقى على صيامه؟

الجواب: تجب استدامة نية الصوم إلى آخر النهار، فإذا نوى الصائم القطع فعلاً أو تردد بطل صومه وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط لزوماً، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، أما إذا تردد للشك في صحة صومه لم يضر بصحته، هنا في الواجب المعين كصوم شهر رمضان مثلاً، أما الواجب غير المعين كصوم الصوم من دون تعيين الوقت فلا يقدر شيء من ذلك إن رجع إلى نيته قبل الزوال .



استفتاءات

السؤال: إذا قصد الصائم الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة فهل يقدر ذلك في صيامه؟

الجواب: يبطل صومه لأنه قصد المفطر ولكن لم تجب عليه الكفارة حينئذ.

السؤال: ما حكم صوم من قصد الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام)، فكان في الواقع صدقاً؟

الجواب: يبطل صومه لأنه قصد المفطر، ولا تجب عليه الكفارة.

السؤال: ما حكم من أجنب - عمداً ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك؟

الجواب: يصدق عليه أنه تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

السؤال: ما حكم من نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان؟

الجواب: وجب عليه القضاء، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، فلا شيء عليها حينئذ.

السؤال: ما حكم من أجنب في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح؟

الجواب: إذا نام ناوياً لترك الغسل، لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة فعليه القضاء والكفارة، وكذا إذا نام متردداً فيه على الأحوط لزوماً، أما إذا نام ناوياً للغسل، فإن كان في النوم الأولى صح صومه إذا كان واثقاً بالانتباه لاعتياده أو غيره وإلا فالأحوط لزوماً وجوب القضاء عليه، وإن كان في النوم الثانية وجب عليه القضاء دون الكفارة، وإذا كان بعد النوم الثالثة فالأحوط استحباباً الكفارة أيضاً، وإذا نام عن زهول وغفلة عن الغسل وجب عليه القضاء والأحوط الأولى الكفارة أيضاً في الثالث.

السؤال: ما حكم صوم الصائم الذي خرج منه بالتجشؤ شيء ثم نزل إلى جوفه من غير إختيار؟

الجواب: لم يبطل صومه، أما إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختياراً - بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط لزوماً فيهما.

السؤال: هل يختص وجوب الكفارة على العالم أو تشمل الجاهل أيضاً وهل يفرق بين الجاهل القاصر والمقصر في الحكم؟

الجواب: يختص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وأما الجاهل القاصر أو المقصر - غير المتردد - فلا كفارة عليه.

استفتاءات

السؤال: إذا أتى الصائم بالمحرم وهو عالم بحرمة، ولكنه يجهل بمفطريته ما حكم صيامه حينئذ؟

الجواب: من استعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء اعتقد حرمة في نفسه أم لا، فلو استمنى متعمداً عالماً بحرمة معتقداً. ولو لتقصير. عدم بطلان صومه به فلا كفارة عليه، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها.

السؤال: إذا أتى الصائم بالمفطر الموجب للكفارة مرتين أو أكثر في نفس النهار هل تتكرر عليه الكفارة حينئذ؟


الجواب: تتكرر الكفارة إذا تكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد حتى في الجماع والاستمناء، فإنها لا تتكرر بتكررها.

السؤال: ما حكم من عجز عن الاتيان بالخصال الثلاث؟

الجواب: تصدق بما يطيق، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار ولكن يلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

السؤال: ما حكم من أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن عليه كفارتين ويعزر بما يراه الحاكم الشرعي، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق الزوجة بالزوج إذا أكرهت زوجها على ذلك.



استفتاءات

السؤال: هل ترخيص الافطار بالنسبة للمرضع خاص بالمرأة التي ترضع ولدها دون المرأة التي ترضع ولد غيرها؟

الجواب: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأحوط لزوماً الاقتصار على صورة انحصار الارضاع بها بان لم يكن هناك طريق آخر لأرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع وإلا لم يجز لها الافطار.

السؤال: إذا علمت بشهادة عدلين برؤية الهلال ولم يحضرا عند الحاكم الشرعي للشهادة فهل يجوز لي الأخذ بشهادتهما وترتيب الحكم على الرؤية؟

الجواب: لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها، ولكن يعتبر عدم العلم او الاطمئنان باشتباهاها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً كما إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانها في معرفة مكان الهلال وحدة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل ان يكون مانعاً عن رؤيتهما فان في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البينة.

السؤال: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتولد الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في اثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

الجواب: لا اثر للاطمئنان بتولده، بل ولا الاطمئنان بقابليته للرؤية، بل لا بد من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلف.

السؤال: هل يجوز للمرأة ان تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل أو معاون عن الإرضاع كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الطفل؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

السؤال: إذا لم نر الهلال ليلة الشك ورأيناه في الليلة الثانية وكان مطوقاً هل يمكن ان نستدل من تطويقه انه من الليلة السابقة؟

الجواب: لا عبرة في التطويق في كونه من الليلة السابقة.

استفتاءات

السؤال: إذا لم نر الهلال في بلدنا و علمنا أنه شوهد في بلد آخر متحد مع بلدنا في الأفق هل نرتب أثر الرؤية عند ذلك؟

الجواب: إذا روي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك .

السؤال: بماذا تثبت رؤية الهلال؟

الجواب: تثبت رؤية الهلال بأحد الأمور الآتية :-

١. ان يرى المكلف الهلال بنفسه

٢. أن يعلم المكلف بشهادة رجلين عادلين برؤيته مع عدم علمه باشتباههما وعدم وجود معارض لشهادتهما .

٣. ان يمضي ثلاثون يوماً من شهر شعبان فيجزم المكلف حينئذ بدخول شهر رمضان في اليوم التالي .

٤. ان يشيع ويشتهر عند الناس رؤية هلال رمضان فيجزم المكلف او يطمئن برؤيته حينئذ .

السؤال: ما حكم من تكلم بالكذب على الله تعالى أو على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو على الأئمة (عليهم السلام) غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم معناه وكان يسمعه من يفهم أو كان في معرض سماعه . كما إذا سجل بألة ؟

الجواب: يعدّ أنه أتى بالمفطر على الأحوط وجوباً .

السؤال: لو نظر الصائم إلى امرأة أجنبية بشهوة فأنزل فما هو حكمه ؟

الجواب: إذا لم يكن قاصداً للإنزال، ولا معتاداً للإمناء بذلك، فلا يضر بصومه غير أنه فعل معصية حطّت من ثوابه واجره .

السؤال: ما حكم من نظر إلى زوجته بشهوة وهو صائم؟

الجواب: نفس الجواب السابق، ولكن في هذه الحالة ليس مأثوماً في ذلك النظر فلم يرتكب معصية إذا لم يقصد الإنزال ولم يكن معتاداً للإنزال بذلك، فلا يضر بصومه .

السؤال: هل يجوز نقل الرواية الضعيفة للصائم مع علمه بذلك .

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً، إلا منسوبة إلى من يرويها عنه .

السؤال: ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الجواب: إن انهاء إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب .

استفتاءات

السؤال: في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان أو صوم النذر أو الكفارة، إذا نام المكلف وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الجواب: يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

السؤال: الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

الجواب: نعم صحيح.

السؤال: هل يجوز للأُم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الجاف مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة طفلها، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل؟

الجواب: في صورة ضرر الارضاع بالحليب غير الثدي فلتفطر الأم وترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الارضاع، وإلا فليقدم ايضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثديها.

السؤال: هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عنز للإفطار؟

الجواب: لا بأس بذلك للمعنورين.

السؤال: لو تناول المكلف المفطر نسياناً، وكان صائماً نيابة، أو نذراً، أو قضاءً، فهل يتم صومه أم يفطر باعتبار أن الواجب موسع؟

الجواب: لا يفطر تناول المفطر سهواً ونسياناً مطلقاً فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الإفطار أو وجوب الإتمام.

السؤال: إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع يبطل للصوم، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: يجب عليه القضاء دون الكفارة في مفروض السؤال.

الأحوط على المغنى عليه إذا كان مسبقاً بالنية وافاق اثناء النهار إتمام الصوم وإن لم يفعل فعليه القضاء .

يشكل الاجتزاء بصوم من لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم بعد الزوال، فلا يترك الاحتياط بتجديد النية والاتمام رجاء ثم القضاء بعد ذلك .

من نوى قطع نية الصوم فعلاً أو تردد بطل صومه وعليه القضاء وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط لزوماً وكنا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته لكنه لم يأت به، هنا كله في الواجب المعين

من قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة كان من قصد المفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

من قصد الكذب على الله تعالى أو على الرسول (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمة (عليهم السلام) فكان صدقاً كان من قصد المفطر فعليه القضاء دون الكفارة

إذا تعمد ادخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً فإنه يفسد الصوم وعليه القضاء فقط .

إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان وجب عليه القضاء فقط، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة

حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما يبطل للصوم ولكن عليها القضاء دون الكفارة هنا في رمضان بل وقضائه على الأحوط لزوماً دون غيرهما .

الأحوط لزوماً وجوب القضاء فقط على من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام حتى أصبح وكان ناوياً للفعل ولكنه لم يكن واثقاً بالانتباه وأما ان كان من النوم الثانية - بان نام بعد العلم بالجنابة ثم افاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفارة وكنا الحال في النوم الثالثة ولكن الأحوط استحباباً عليه الكفارة ويلحق النوم الرابع والخامس بالثالث

يجب القضاء على من نام عن دھول وغفلة عن الغسل، والأحوط الأولى الكفارة ايضاً في النوم الثالث

تعمد الاحتقان بالمائع يوجب القضاء فقط وكنا تعمد القي، وإن كان لضرورة من علاج ونحوه فإنه يوجب القضاء فقط

الصوم

قضاء الصوم

موارد وجوب القضاء فقط

موارد وجوب القضاء مع الكفارة

يتبع ص ١٣٧-١٣٨

يتبع ص ١٣٦

إذا ابتلع في الليل ما يوجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا تقيأ ، أو لم يكن عازماً على ترك التقيؤ مع الالتفات إلى كونه مانعاً عن صحة الصوم، ولا فرق في ذلك كله بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به، فعليه القضاء فقط

إذا اكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه وعليه القضاء وكنا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم - كما إذا افطر في عيدهم تقية أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنه يجب الإفطار حينئذ ولكن يجب القضاء، وأما لو اكره على الإفطار بغير الثلاثة المتقدمة أو أتى به تقية ففي بطلان صومه اشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالاتمام والقضاء

إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجياً جاز أن يشرب بمقار الضرورة ولا يزيد عليه على الأحوط، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأحوط، وعليه القضاء فقط

من نوى قطع نية الصوم فعلاً أو تردد بطل صومه وعليه القضاء وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط لزوماً وكنا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته لكنه لم يأت به، هنا كله في الواجب المعين.

إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه الكفارة

من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بنون مراعاته بنفسه ولا حجة على طلوعه، وجب عليه القضاء فقط

الإفطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله حتى فيما إذا كان ذلك من جهة الغيم في السماء على الأحوط لزوماً، هنا إذا كان قاطعاً بدخوله، فإن عليه القضاء فقط

إذا قامت حجة على دخول الليل أو قطع بدخوله فأفطر فلا اثم عليه وعليه القضاء فقط إذا تبين عدم دخوله

إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها لغرض التبريد عن عطش، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء فقط.

سبق المنى بفعل ما يثير الشهوة - غير مباشرة النساء - إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته فإنه يجب فيه القضاء فقط

تابع ص ١٣٥


موارد وجوب
القضاء فقط

- تجب الكفارة بتعمد الإفطار بالأكل والشرب وإن كانا قليلين وغير معتادين أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان.
- إذا أجنب . عمداً ليلاً . في وقت لا يسع الفسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، الموجب للقضاء مع الكفارة.
- إذا أجنب في شهر رمضان . ليلاً . ونام حتى أصبح فإن كان ناوياً لترك الفسل لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة الموجب للقضاء مع الكفارة ، وكنا ان نام متردداً فيه على الأحوط لزوماً.
- إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغناء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب عليه حينئذ فيفطر به وعليه القضاء والكفارة.
- إذا خرج بالتجشؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم فابتلعه . اختياراً . بطل صومه وعليه القضاء والكفارة على الأحوط لزوماً.
- من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه وقد قامت الحجة على طلوعه وجب عليه القضاء والكفارة.
- إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، وإذا افطر، أثم وكان عليه القضاء والكفارة إذا تبين انه لم يدخل بعد.
- سبق المنى بفعل المباشرة مع المرأة كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفارة فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته هنا إذا كان يحتمل سبق المنى احتمالاً معتاباً به.
- يختص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وأما الجاهل القاصر أو المقصر . غير المتردد . فلا كفارة عليه . فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء . اعتقد حرمة في نفسه أم لا .
- لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجودها

تابع ص ١٣٥

موارد وجوب
القضاء مع الكفارة

يتبع ص ١٣٨



استفتاءات

السؤال: هل كفارة الصوم تجب على كل من أفسد صومه من دون تفصيل بين كونه عالماً بمفطرية ما يرتكبه أو كونه جاهلاً قاصراً أو مقصراً؟

الجواب: يختص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وأما الجاهل القاصر أو المقصر - غير المتردد - فلا كفارة عليه، فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة سواء اعتقد حرمة في نفسه أم لا .

السؤال: هل يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها؟
الجواب: لا يعتبر ذلك .

السؤال: ما حكم من علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه؟

الجواب: لم تجب عليه الكفارة حينئذ .

السؤال: ما حكم الزوج المفطر لعنراً إذا أكره زوجته الصائمة على الجماع؟

الجواب: لا يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها .

السؤال: هل يجب على المكلف الذي وجبت عليه الكفارة أن يبادر الى اداؤها؟

الجواب: وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توائماً وتسامحاً في أداء الواجب



استفتاءات

السؤال: عندي صديق كان مخالفاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) ثم استبصر بعدها فما حكم صيامه الذي صامه وفق مذهبه المخالف؟

الجواب: ما أتى به على وفق مذهبه لا يجب قضاؤه عليه.

السؤال: ما حكم من شك في أداء الصوم في اليوم الماضي؟

الجواب: بنى على الأداء ولا شيء عليه.

السؤال: أنا أعلم ان عليّ صوماً فائتاً ولكني لا أعلم عدد الأيام الفائتة، فما حكمي حينئذ؟

الجواب: من شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

السؤال: فاتني عدة أيام من صوم رمضان السنة الماضية وكذلك من صوم السنة الحالية، فهل يجب عليّ التعيين أو الترتيب عند القضاء؟

الجواب: لا يجب التعيين ولا الترتيب، فيجوز قضاء الحالي قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت الحالي بمجيء رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء ما فات من السنة الحالية، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفدية.

السؤال: إذا كان عليّ قضاء صوم رمضان فهل يجوز أن اصوم نافلة أو نذر تطوع قبل قضاء الشهر؟

الجواب: لا يصح صوم نذر التطوع أو النافلة لمن عليه قضاء شهر رمضان.

السؤال: ما حكم من فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر غير المرض وآخر القضاء إلى رمضان الثاني؟

الجواب: وجب عليه القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط لزوماً، وكنا إذا كان سبب فوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكنا العكس.

السؤال: ما حكم من استمر المرض عليه ثلاثة رمضانات؟

الجواب: وجبت عليه الفدية مرة للأول ومرة للثاني وعليه قضاء الشهر الثالث.

السؤال: إذا كان على الزوجة فدية ولم تتمكن من دفعها لفقرها، هل يجب على الزوج اداؤها عن زوجته؟

الجواب: لا تجب فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

السؤال: إذا كان عليّ فدية هل يجوز أن أعطي قيمتها دون العين؟

الجواب: لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكنا الحكم في الكفارات.

تعريفه

وهو اللبث في المساجد بقصد التعبد به والأحوط استحباباً أن يضم إليه قصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما ، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

العقل والإسلام

نية القربة كما في غيره من العبادات والواجب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية.

الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

العدد فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح أزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة

شروط الصحة

أن يكون في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، ويجوز إيقاعه في المسجد الجامع في البلد أيضاً إلا إذا اختص بامامته غير العادل فإنه لا يجوز حينئذ على الأحوط

إذن من يعتبر أذنه في جوارزه، كوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لاينأثمهما شفقة عليه، وكالزوج بالنسبة إلى زوجته إذا كان الاعتكاف منافياً لحقه، على أشكال فيما إذا لم يكن مكثها في المسجد بدون أذنه حراماً بنفسه

استئمان اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل بل يحكم بالبطلان في الخروج نسياناً أيضاً

يجب على المعتكف ترك الجماع، والأحوط وجوباً الحاق اللبس والتقبيل بشهوة به فضلاً عما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

يجب ترك الاستمئان على الأحوط لزوماً وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى زوجته

ترك شم الطيب مطلقاً ولو للشراء وشم الريحان مع التلذذ ولا مانع منه إذا كان بدونه

ترك الممارسة في أمر ديني أو دنيوي بناعي اثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بناعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، والمدار على القصد.

البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأمر الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإذا اضطر إلى البيع والشراء لاجل الأكل والشرب مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل أو ما يحكمه ولا النقل بغيرهما جاز له ذلك.

الاعتكاف

أحكام الاعتكاف

استفتاءات

السؤال: هل يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر؟

الجواب: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتقفا في الوجوب والندب أم اختلفا، ولا من نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر ولا من نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.
السؤال: لو نذر المكلف الاعتكاف مطلقاً من دون تحديد عدد الأيام، كم يوماً عليه ان يعتكف حتى يتم الأمتثال؟

الجواب: أن اقل ما يمتثل به هو ثلاثة أيام.

السؤال: ما حكم من نذر أن يعتكف أقل من ثلاثة أيام؟

الجواب: لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود والإصح.

السؤال: ما حكم من نذر الاعتكاف في ثلاثة أيام معينة، فاتفق ان الثالث عيد؟

الجواب: لم ينعقد نذره.

السؤال: ما حكم من اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه؟

الجواب: بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، والأحوط لزوماً قضاؤه. إن كان واجباً. في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

السؤال: هل هناك اماكن معينة يجب على المعتكف اللبث فيها داخل المسجد او انه حر في اي مكان داخله؟

الجواب: يدخل في المسجد سطحه وسردابه، مع وجود إمارة على دخوله، وكنا منبره ومحرابه والاضافات الملحقة به إذا جعلت جزءاً منه، فللمعتكف اللبث في أي منها.

السؤال: إذا قصد المكلف الاعتكاف في مكان خاص من المسجد، هل يجب عليه الامتثال بذلك القصد؟

الجواب: لم يتعين وكان تعيينه لغواً.

السؤال: أعلم انه على المعتكف استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فهل يجوز له الخروج منه إذا كان هنا مسوغ او لا؟

الجواب: نعم يجوز الخروج إذا كان المسوغ مشروعاً كما إذا خرج عن اضطرار أو اكراه او حاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مس ميت وإن كان السبب باختياره وكنا يجوز الخروج للجناز لتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها، ولعيادة المريض، أما سائر الامور الراجحة فالأحوط وجوباً عدم الخروج لها إلا إذا كانت حاجة لا بد منها والأحوط. لزوماً. مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة.

السؤال: ما حكم من نذر الاعتكاف خمسة أيام؟

الجواب: ان نواها مقيداً من جهة الزيادة والنقصان، بطل، وان نواها مقيداً لا من جهة الزيادة مطلقاً من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام، وإن نواها مقيداً من جهة النقصان ومطلقاً من جهة الزيادة ضم إليها السادس سواء أفرد اليومين أو ضمها إلى الثلاثة.

الزكاة



١٤٨ ص	تعريفها
١٤٨ ص	الشرائط العامة لثبوت الزكاة
١٤٨ ص	ما تجب فيه الزكاة
١٥١ ص	الانعام الثلاثة وشرائط وجوبها
١٥٧ ص	زكاة النقدين وشرائط وجوبها
١٥٧ ص	زكاة الغلات الأربع وشرائط وجوبها
١٥٩	زكاة مال التجارة
١٦١ ص	أصناف المستحقين
١٦١ ص	أوصاف المستحقين
١٦٦ ص	في بقية أحكام الزكاة
١٦٨ ص	زكاة الفطرة

الزكاة

تعريفها

الزكاة هي أحد الأركان التي بني عليها الاسلام، ووجوبها من ضروريات الدين وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في غير واحدة من الآيات الكريمة وقد ورد في بعض الروايات أن الصلاة لا تقبل من ما نعتها وان من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً

الملكية الشخصية، فلا تثبت الزكاة على الأعيان الزكوية إن لم تكن مملوكة لأحد بان تكون من المباحات الأصلية كما إذا وجدت غلات أو مواشي كذلك كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكة للجهة أو للمسجد مثلاً

كمال المالك بالبلوغ والعقل، وهما على المختار من شرائط ثبوت الزكاة في خصوص النقدين ومال التجارة - دون الغلات والمواشي - فلا تثبت الزكاة على النقدين ومال التجارة إذا كان المالك صبياً أو مجنوناً في أثناء الحول بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل

الحرية، فلا تجب الزكاة في أموال الرق

التمكن من التصرف، وهو على المختار شرط لثبوت الزكاة في ما عدا الغلات والمراد به كون المالك أو من يحكمه - كالولي مستولياً على المال الزكوي خارجاً فلا زكاة في المال الغائب الذي لم يصل إلى المالك ولا إلى وكيله ولا في المسروق والمجود والمدفون في مكان منسي مدة معتداً بها عرفاً ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه وفي المال المحبوس عن المالك شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلق به حق الغرماء.

الإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة، فتجب على الكافر ولكن لا تؤخذ منه قهراً مع أخذ الجزية، ولو أداها تعينت وأجزأت وإن كان آثماً بالإخلال بقصد القرية

الشرائط العامة لثبوت الزكاة

الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

الانعام الثلاثة
الابل
البقر
الغنم

الغلات الأربع
الحنطة
الشعير
التمر
الزبيب

النقدان
الذهب
الفضة

مال التجارة على الأحوط وجوباً

استفتاءات

السؤال: إذا نذر المالك مالاً للتصدق به وكان نصاباً ، فهل يثبت فيه الزكاة او ماذا؟

الجواب: نعم تثبت الزكاة فيه فيجب اداؤها ولو من مال آخر حتى لا ينافي الوفاء بالنذر .

السؤال: إذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو اكثر ، فمتى تتعلق الزكاة في

هذه الأعيان؟

الجواب: يعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب

بلوغ المجموع النصاب .

السؤال: هل الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول يمنعان عن وجوب الزكاة؟

الجواب: لا يمنعان عن وجوب الزكاة .

السؤال: إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد مضي الحول متمكناً ، فهل يجب إخراج

الزكاة حينئذ؟

الجواب: في مفروض السؤال يستقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، فان كان

مقصرأ كان ضامناً وإلا فلا .

السؤال: ما حكم من اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة ، فهل تجب عليه

الزكاة او على المقرض؟

الجواب: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه، لا على المقرض، وإن كان قد اشترط في

عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه .

السؤال: إذا كان وجوب الزكاة على المقرض بعد قبضه، فهل يصح أداء المقرض عنه

فتسقط الزكاة عنه؟

الجواب: نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقرض، كما يصح تبرع

الأجنبي عنه .

السؤال: إذا كان على الصبي أو المجنون زكاة الغلات أو المواشي، فهل يجب على الولي

الإخراج عنهما؟

استفتاءات


الجواب: نعم يجب ذلك على الولي، كما يستحب له إخراج زكاة مال التجارة إذا اتجر بمالهما لهما.

السؤال: إذا حصلت استطاعة الحج بتمام النصاب، فهل عليه أداء الزكاة أو أداء الحج؟
الجواب: يجب عليه إخراج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب عليه الحج حينئذ، وإن كان بعده وجب الحج، ويجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره إذا لم يتمكن من أدائه بغير ذلك حتى متمكناً، وإذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً.

السؤال: هل المقصود بالجنون المانع عن ثبوت الزكاة هو الجنون الاطباقي أو الأدواري؟
الجواب: لا فرق في الجنون المانع عن ثبوت الزكاة بين الاطباقي والادواري، نعم لا يضر عروض الجنون أن ما بل ساعة ونحوها في ثبوت الزكاة.

السؤال: إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة فبعضها يكون جيداً وبعضها أجود وبعضها رديئاً فكيف يكون الإخراج؟

الجواب: يجوز دفع الجيد عن الأجود، والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيد أشكال والأحوط وجوباً العلم.



استفتاءات

السؤال: في النصاب الأخير للإبل وهو ما كان مائة وإحدى وعشرين فصاعداً وزكاته في كل خمسين حقة إذا كان العدد مطابقاً للخمسين كالمائة والخمسين وفي كل أربعين زكاته بنت لبون إذا كان العدد مطابقاً للأربعين كالمائة والستين، السؤال هو على ماذا تحسب الزكاة إذا كان العدد مطابقاً لكل منهما كالمائتين، أو أنه كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين؟

الجواب: إذا كان العدد مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين أو الخمسين، وإن كان العدد مطابقاً لهما معاً - كالمائتين والستين - عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربعينيات .

السؤال: إذا كان على المكلف نصاب يستحق بنت مخاض ولم يكن عنده ذلك ماذا يكون عليه؟

الجواب: إذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء .

السؤال: نقرأ في الرسائل العملية أن هناك نصاباً للبقر ولم يتطرق إلى الجاموس، وكنا ان هناك نصاباً للغنم ولم يتطرق للماعز، ولم يفرق بين أنواع الإبل ولا بين الذكر والأنثى، فهل هنا معناه أنه لا فرق بين ما ذكر أو ماذا؟

الجواب: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق بين أنواع الإبل من العراب والبخاتي، وكنا لا فرق في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع .

السؤال: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض كيف يحسب؟

الجواب: إن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد منفرداً؟

السؤال: في نصاب الإبل الذي يستحق شاة هل تحدد بسن معين أو لا؟

استفتاءات

الجواب: الاحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في الثانية، إن كانت من الضأن، وتكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره.

السؤال: ما حكم من كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال؟
الجواب: إن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج اصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة.

السؤال: ما حكم من كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها؟


الجواب: وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص من النصاب.

السؤال: إذا كان جميع النصاب من الاناث ماذا يدفع المالك؟

الجواب: يجزئ دفع الذكر عن الأنثى، وبالعكس.

السؤال: إذا كان النصاب ملفقاً من صنفين (صحيح ومريض أو سليم ومعيب، أو شاب وهرم) فهل يجوز دفع المريض أو المعيب أو الهرم؟

الجواب: لا يجوز دفع المريض أو المعيب أو الهرم إذا كانت الانعام كلها صحيحة أو سليمة أو شابة، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأحوط لزوماً نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز له الإخراج منها.



استفتاءات

السؤال: إذا كانت إحدى الانعام الثلاثة تعلق في المرعى المزروع فهل يصدق عليها أنها سائمة؟

الجواب: إذا كان المرعى مزروعاً لم يصدق السوم.

السؤال: إذا اختلف بعض شروط وجوب الزكاة في الانعام الثلاثة في أثناء الأحد عشر شهراً فهل يبطل الحول أو لا؟

الجواب: نعم يبطل الحول .

السؤال: إذا بدل بعض شياها النصاب في أثناء الحول بجنسها أو بغير جنسها، فهل في هذا التبديل اخلال بشرائط وجوب الزكاة أو لا؟

الجواب: إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار من الزكاة يتحقق الأخلال باحد الشرائط فلا يجب اخراج الزكاة وإلا فالأحوط لزوماً اخراجها .

السؤال: إذا لم يتمكن المالك من التصرف ببعض شياها النصاب هل يجب عليه حينئذٍ إخراج الزكاة إذا تحققت بقية الشرائط؟

الجواب: لا يجب الإخراج حينئذ .

السؤال: إذا كان عند المالك أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين، فماذا عليه أن يدفع من الزكاة؟

الجواب: لا شيء عليه إلا ما وجب في النصاب الأول وهو شاة في الفرض .

السؤال: إذا كان عند المالك خمس من الابل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى: فماذا عليه من زكاة؟

الجواب: في مفروض السؤال يكون لكل منهما حول بانفراده، فيجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله .

استفتاءات

السؤال: ما حكم من كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستاً؟

الجواب: الأحوط لزوماً كون كل منهما نصاباً مستقلاً.

السؤال: ما حكم من كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة؟

الجواب: وجب عند انتهاء حول الأول إخراج زكاته وأستئناف حول جديد لها معاً، فتبيع على

الثلاثين بقرة عند انتهاء حولها، وبعدها يستأنف حول جديد للواحد والأربعين بقرة.

السؤال: هل يجب على الوارث إخراج الزكاة إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب، وماذا لو مات

قبله وانتقل إلى الوارث؟

الجواب: في الفرض الأول من السؤال يجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله

وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة

نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن

لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيها إذا كان الانتقال

بغير الارث كالشراء أو الهبة.

السؤال: هل يصح البيع فيما إذا باع المالك ما تعلق به الزكاة قبل اخراجها، وما حكم


المشتري حينئذ؟

الجواب: صح البيع على الأظهر سواء وقع البيع على جميع العين الزكوية أو على بعضها

المعين أو المشاع، ويجب على البائع اخراج الزكاة ولو من مال آخر، وأما المشتري القابض

للجميع فإن اعتقد ان البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك لم يكن عليه شيء وإلا

فيجب عليه إخراجها، فإن أخرجها وكان مغروراً من قبل البائع جاز له الرجوع بها عليه.



استفتاءات

السؤال: هل تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة؟

الجواب: لا تجب في ذلك.

السؤال: ما الحكم فيما إذا ابدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضة المسكوكة أو بدل

الفضة المسكوكة بمثلها أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً؟

الجواب: إذا كان التبديل بقصد الفرار من الزكاة وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام

الحول فلا يترك الاحتياط باخراج زكاته حينئذ.

السؤال: إذا كان في ضمن نصاب الذهب أو الفضة قطع جيدة وقطع رديئة، هل يجب فيه

الزكاة حينئذ، وإذا كان تمام النصاب من الجيد، هل يجوز اعطاء زكاته من الرديء؟

الجواب: لا فرق في حساب النصاب في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، فإذا بلغ النصاب

منهما وجب اخراج الزكاة، ولا يجوز الاعطاء من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

السؤال: هل تجب الزكاة في النقدين المغشوشين وإن لم يبلغ خالصهما النصاب؟

الجواب: تجب الزكاة في ذلك، نعم إذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب والفضة

على المغشوش، لم تجب الزكاة فيه وإن بلغ خالصه النصاب.

السؤال: ما حكم من شك في بلوغ النصاب وعدمه؟

الجواب: لا يترك الاحتياط بالفحص.

السؤال: كيف يحسب النصاب في الأموال الزكوية إذا كانت من أجناس مختلفة، كما إذا

كان بعضها من الدينانير وبعضها من الدراهم؟

الجواب: في مفروض السؤال يعتبر النصاب في كل واحد منهما على حدة، ولا يضم بعضها

إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في

أحدهما.

استفتاءات

السؤال: كيف يحسب النصاب في الأموال الزكوية إذا كانت من جنس واحد ولكن منشأها مختلف، كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية؟
الجواب: لا عبرة في اختلاف المنشأ ماداماً من جنس واحد، فيجب ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب.

السؤال: هل تجب الزكاة في الغلة حينما يصدق عليها عنوانها (التمر، أو الحنطة مثلاً) وتكون حينها بحد النصاب ولكنها لا تبلغه حين الإخراج لجفافها؟
الجواب: لا تجب الزكاة فيها في مفروض السؤال، لأن المدار في قدر النصاب بلوغ المذكورات حده بعد يبسها في وقت وجوب الإخراج.


السؤال: إذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزير أو السيح عند زيادة الماء فكم تحسب الزكاة حينئذ؟
الجواب: وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس، وجب فيه نصف الشعر.

السؤال: الأمطار المعتادة في السنة هل تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه وهو وجوب نصف العشر في النصاب؟

الجواب: لا تخرجه عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

السؤال: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فهل يجب العشر حينئذ؟

الجواب: في وجوب العشر إشكال وإن كان وجوبه احوط وجوباً، وكذا الحكم إذا أخرج نفسه المالك عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، وأما إذا أخرج لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.



استفتاءات

السؤال: ما حكم من دفع الزكاة إلى من اعتقد فقره فبان كون المدفوع إليه غنياً؟
الجواب: وجب عليه استرجاعها وصرافها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة جاز له أن يطالبه ببديلها إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإلا فليس له الرجوع إليه ويجب عليه حينئذ.

السؤال: ما حكم من اعتقد وجوب الزكاة فأعطاه لمستحقها، ثم بان عدم الوجوب؟
الجواب: جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البديل، إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

السؤال: ما حكم من نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً، ثم سها فأعطاه فقيراً آخر فهل ينعقد النذر في مثل هكذا حالة، وهل يجوز استردادها ليعطيها للفقير المعين؟
الجواب: في مفروض السؤال انعقد النذر وأجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاه غيره متممداً أجزأ أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره فتجب عليه الكفارة.

السؤال: هل يجب اذن الولي باعطاء اطفال المؤمنين ومجانينهم مال الزكاة؟
الجواب: إن كان بنحو التملك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف -مباشرة أو بتوسط أمين- فلا بد من عدم منافاته لحق الحضانة والولاية.

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها؟
الجواب: يجوز، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان سقوط نفقة الدائمة بالنشوز ففيه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

السؤال: إذا كان على الزوجة مال زكوي هل يجوز لها دفعه إلى الزوج؟
الجواب: يجوز للزوجة دفع الزكاة إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها.

السؤال: إذا عال المكلف بأحد تبرعاً هل يجوز له دفع الزكاة إليه؟
الجواب: جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه من غير فرق بين القريب والأجنبي.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز لمن وجب الانفاق عليه ان يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه؟


الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

السؤال: هل الصدقات مطلقاً محرمة على الهاشمي من غير الهاشمي؟

الجواب: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، ومجهول المالك واللقطة، ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

السؤال: هل ان عدم جواز إعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه مطلق وبكل العناوين؟

الجواب: لا ليس مطلقاً، بل يختص عدم جواز إعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الاعطاء بعنوان الفقر فلا بأس باعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان مديوناً أو ابن سبيل.



استفتاءات

السؤال: هل يجوز لمن كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤونة السنة أن يأخذ الزكاة؟
الجواب: جاز له أخذ الزكاة بمقدار ما ينقصه من المؤونة.

السؤال: إذا كان الشخص يملك داراً للسكن وسيارة محتاج إليها بحسب حاله . ولو لكونه من أهل الشرف . وكنا عنده ما يحتاج إليه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، والكتب العلمية وأثاث البيت من ظروف واوانٍ وفرش، وسائر ما يحتاج إليه، ولكن ليس لديه ما يكفيه لمؤونة سنته، هل تمنع اقتناء تلك الأشياء من أخذ الزكاة؟

الجواب: لا تمنع من أخذ الزكاة، نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤونته لم يجز له أخذ الزكاة . بل إذا كانت الدار أو السيارة وغيرهما من أعيان المؤونة الأخرى تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته والحالة الأقل تناسب حاله أيضاً لم يجز له الأخذ من الزكاة.

السؤال: شخص قادر على التكسب فيما ينافي شأنه، هل يجوز له الأخذ من الزكاة؟
الجواب: جاز له الأخذ.

السؤال: هل يجوز لمن كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته وترك التعلم الأخذ من الزكاة؟

الجواب: لا يجوز له على الأحوط ترك التعلم والأخذ من الزكاة، نعم يجوز له الأخذ مدة التعلم بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلم وإن كان مقصراً في تركه.

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن ادعى الفقر؟

الجواب: أن علم صدقة أو كنبه عومل به، وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك، ولو جهل حاله من أول أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزكاة إليه إلا مع الوثوق بفقره.

استفتاءات

السؤال: شخص وجبت عليه الزكاة وكان له دين على الفقير هل يجوز احتسابه من الزكاة؟

الجواب: جاز له احتسابه من الزكاة حياً كان الفقير أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له مال يفي ببينه وإلا لم يجز.

السؤال: هل يجب إعلام الفقير بأن ما دفع إليه مال زكاة؟

الجواب: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قتم إليه تمر الصدقة فأكله.

السؤال: هل للمالك صرف الزكاة على العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم أو في سبيل الله؟

الجواب: لا ولاية للمالك في صرف الزكاة على الصنفين الأوليين وكنا الثالث على الاحوط لزوماً فلو كان هناك ما يوجب الصرف في شيء منها وجب إما دفعها إلى الحاكم الشرعي أو الاستئذان منه.

السؤال: ما حكم المخالف الذي اعطى زكاته أهل نحلته، ثم رجع إلى مذهبنا؟

الجواب: يجب عليه الإعادة، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزاء فلا يجب عليه الإعادة.

في بقية
أحكام الزكاة

الزكاة

لا يجب على المالك توزيع زكاته على جميع الاصناف، ولا على أفراد صنف واحد ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز له إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد

يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل عليه وأن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تقريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذ من الزكاة

إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية برئت ذمة المالك، وأن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

يجب قصد القرية في أداء الزكاة حين تسليمها إلى المستحق أو الحاكم الشرعي، أو العامل المنسوب من قبله، وإن أدى قاصداً به الزكاة من دون قصد القرية تميّن وأجزأ وإن كان آنماً بعدم قصده القرية.

يجوز للمالك، التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى المستحق، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل

يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل وان تلفت في يده

يجب الاستيقاق بوصية أو غيرها من أداء ما عليه من الزكاة بعد موته إذا أدركته الوفاة كما هو الحال في الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته

يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم

يستحب صرف صدقة المواشي على أهل التجمل

يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمنذوبة

يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة التي عليه في بلده، إذا كان له مال في غير بلد الزكاة؟
الجواب: نعم يجوز له ذلك، ولو مع وجود المستحق فيه.

السؤال: إذا كان من عليه زكاة له دين في ذمة شخص في بلد آخر، فهل يجوز احتسابه عليه من الزكاة؟

الجواب: يجوز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيراً.

السؤال: هل يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب؟

الجواب: لا يجوز التقديم، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

السؤال: إذا أعطى المالك الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، حتى يحسبه زكاة عند تعلق الوجوب فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة، فهل هذه الزيادة للمالك أو للمقترض الفقير؟


الجواب: هي للفقير لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

السؤال: ما الحكم فيما إذا أتلّف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف؟

الجواب: إن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع الحاكم على المتلف لم يرجع هو على المالك.

السؤال: هل ان دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط واجبة في زمن الغيبة؟

الجواب: لا يجب دفع الزكاة للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإن كان ذلك هو الأحوط استحباباً، نعم انه لا ولاية للمالك في صرفها في جملة من مصارفها كمصرف (العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وكنا وابن السبيل على الاحوط لزمناً) التي يحتاج في صرفها وجوب دفعها إلى الحاكم الشرعي او الاستئذان منه في ذلك.



استفتاءات

السؤال: هل تجب زكاة الفطرة على الفقير كما تجب على الغني؟

الجواب: لا بل يستحب للفقير إخراجها، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم والأحوط استحباباً عند انهاء الدور التصدق بها على الأجنبي.

السؤال: هل يجب على المكلف الجامع للشرائط ان يخرج زكاة الفطرة عن نفسه فقط؟

الجواب: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل إذا عد ممن يعوله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

السؤال: إذا مال شخص ضعيفاً فوجبت زكاة الضيف عليه، فهل تسقط عن الضيف؟

الجواب: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، إلا إذا لم يخرجها من وجبت عليه عسباناً أو نسياناً فإنه يجب على الأحوط اذاؤها عن نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدمة.

السؤال: ما هو الحكم فيما إذا كان المعيل فقيراً؟

الجواب: إذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب.

السؤال: على من تجب فطرة الشخص الذي يكون عيالاً لاثنتين؟

الجواب: إذا كان شخص عيالاً لاثنتين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه والأحوط عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال ان جمع الشرائط.

السؤال: هل يجوز تقديم زكاة الفطرة على ليلة العيد أي أثناء شهر رمضان فتعطى للفقير؟

الجواب: يجوز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثم احتسابه عند دخول وقتها.

استفتاءات

السؤال: شخص عزل زكاة الفطرة عنه وعن عياله ليلة العيد وفي الصباح خرج من داره ليوصلها إلى مستحقيها فتبين أنه قد نسي ما عزل في البيت، فهل يجوز دفعها من مال آخر يملكه في جيبه؟


الجواب: إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها.


السؤال: شخص أخر دفع الزكاة بعد عزلها حتى تلفت، فهل يضمنها او لا؟

الجواب: إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقين.

الخميس







استفتاءات

السؤال: هل يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ النصاب؟
الجواب: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفاً من الذهب المسكوك ويعتبر أن لا تكون لمسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها.

السؤال: المعدن المستخرج أيكون فيه الخمس قل أم كثر؟
الجواب: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب وهو قيمة (خمسة عشر مثقالاً صيرفاً من الذهب المسكوك). سواءً كان المعدن ذهباً أم فضة أم غيرهما، والمعتبر بلوغه المقدار المذكور في حال الإخراج بعد استثناء مؤونته دون مؤونة التصفية.

السؤال: إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن ولم يبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ولكن بلغ المجموع نصاباً فهل يجب عليهم إخراج الخمس؟
الجواب: لم يجب الخمس في ذلك.

السؤال: ما حكم من شك في بلوغ النصاب في المعدن المستخرج؟
الجواب: الأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان ومع عدمه لا يجب عليه شيء.
السؤال: ما حكم من وجد كنزاً في الأرض المملوكة بالشراء ونحوه؟
الجواب: عرفه المالك السابق. إذا كان زايد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتداً به. فإن ادعاه دفعه إليه وإلا راجع من ملكها قبله كذلك، وهكذا، فإن نفاه الجميع أخرج خمسه وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط. ويكون الباقي له.

السؤال: هل هناك نصاباً معيناً معتبراً في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالفوس؟
الجواب: نعم يعتبر فيه النصاب وهو قيمة دينار واحد (أي $\frac{3}{4}$ المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك)، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.

السؤال: هل يعتبر في جريان حكم الفوص هو غوص الإنسان بنفسه؟
الجواب: لا يعتبر ذلك فإذا أخرج بألة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الفوص عليه.

استفتاءات

السؤال: هل حكم الفوص مقتصر على الفوص في البحار دون الأنهار الكبيرة مثلاً؟

الجواب: الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالفوص .

السؤال: ما حكم من خمس ماله المخلوط بالحرام فتبين بعد ذلك المالك؟

الجواب: كان ضامناً له على الأحوط لزوماً .

السؤال: ما حكم من علم بعد دفع خمس المال المخلوط بالحرام ان الحرام أكثر من

الخمس، أو انقص؟

الجواب: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً،

وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً .

السؤال: ما حكم من علم ان ماله الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس؟

الجواب: الأحوط لزوماً اخراج خمس التحليل أولاً ثم اخراج خمس الباقي .

السؤال: ما حكم من تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالاتلاف؟

الجواب: سقط الخمس، وجرى عليه حكم رد المظالم .

بقية أحكام ما يفضل عن مؤونة سنته

الخمسة

يجوز إخراج المؤونة من الربح، وإن كان له مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه بقيمته حينذاك، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال

من جملة المؤمن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يخرج وجب خمس ذلك المقسار من الربح ولم يستثن له

إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسه، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة افترضه باقياً وحسب خمس الجميع ثم إستثنى المدفوع ودفع الباقي

أداء الدين من المؤونة سواء أكان حدوثه في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس في أرباحها، من دون استثناء مقار وفاء الدين إلا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل له أو يكون ديناً لمؤونة السنة فإن مقاربه يكون مستثنى من الربح.

إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤونته لم تجبر من أرباح سنة التلف.

إذا أتلف المالك أو غيره ما تعلق به الخمس ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعي ببذله.

لا يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والفوض، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، فيجب على الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون، وإن لم يخرج وجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقة

يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - احتياطاً - للمؤونة فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكنا إذا أسرف في صرفه

إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لعصيان وعدم ميلاته بأمر الدين بمعاملة أو مجاناً فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لتشبيهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تملك، ففي جميع ذلك يكون المهنة للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

استفتاءات

السؤال: هل يجوز التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس؟

الجواب: لا يجوز التصرف، ولو تصرف فيها بالاتجار فإن كان الاتجار بما في النمة وكان الوفاء بالعين غير المخمسة صحت المعاملة ولكن يلزمه دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر، وإن كان الاتجار بعين ما فيه الخمس صحت المعاملة أيضاً إذا كان طرفها مؤمناً من غير حاجة إلى اجازة الحاكم الشرعي ولكن ينتقل الخمس حينئذٍ إلى البذل كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب.

السؤال: إذا اشترى شخص عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبيعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها، فهل عليه إخراج خمس تلك الزيادة؟

الجواب: ليس عليه خمس تلك الزيادة نعم إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها فلم يفعل وبعدها نقصت قيمتها ضمن خمس النقص على الأحوط لزوماً.

السؤال: ما هي المؤونة المستثناة من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس؟

الجواب: هي أمران: الأول مؤونة تحصيل الربح، والمراد بها هو كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، والضرائب الحكومية، وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي. والثاني: مؤونة سنته، والمراد بها هو كل ما يصرفه في سنته سواء في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله أم في صدقاته وزياراته، أو فيما يحتاج إليه من سيارة وخادم، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤونة كل مصرف متعارف له سواء أكان المصرف فيه على نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة أم الكراهة.

السؤال: هل يعد رأس مال التجارة من المؤونة المستثناة فلا يجب إخراج خمسه؟

الجواب: رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتخذ من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته، نعم إذا كان بحيث لا يفي الباقي بعد إخراج الخمس بمؤونته اللائقة بحاله لم يثبت الخمس فيه.

استفتاءات

السؤال: شخص حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً وهكذا، فهل تعتبر هذه من المؤونة المستثناة التي لا خمس فيها؟


الجواب: لا يكون ما اشتراه في كل سنة من المؤن المستثناة لتلك السنة، لانه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان، نعم إذا كان المناسب لمثله -بحسب العرف السائد في بلده- السعي في امتلاك دار السكنى تدريجاً على النحو المفروض بحيث لو لم يفعل يعد مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً في مستقبلهم لما ينافي في ذلك شأنه يحسب ما اشتراه في كل سنة من مؤونة تلك السنة.

السؤال: كيف يخمس من أتعبر براس ماله . مراراً متعددة في السنة . فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت ، وربح في آخر؟

الجواب: يجبر الخسران بالربح وإن كان الربح بعد الخسران، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

السؤال: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، فهل يسقط الخمس؟

الجواب: لا يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيه وحصل ذلك قبل إنقضاء السنة.



استفتاءات

السؤال: إذا دفع المالك سهم السادة إلى مستحقه، هل صح عمله هنا وبرئت ذمته. أو يجب دفعه إلى الحاكم الشرعي؟

الجواب: يجوز للمالك دفع النصف المذكور إلى مستحقه مع استجماع الشروط وإن كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي.

السؤال: هل يجوز نقل الخمس من بلد المالك إلى غيره؟

الجواب: يجوز النقل مع عدم وجود المستحق في بلد المالك، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس.

السؤال: هل يجوز دفع الخمس في البلد إلى وكيل الفقير مع أن الفقير في بلد آخر؟
الجواب: يجوز ذلك.

السؤال: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك ولم يكن متمكناً من اعطائه من نفس العين الا مع التأخير ولكن كان متمكناً من إعطاء قيمته فوراً، فهل يجب عليه ذلك؟

الجواب: لم يجب عليه ذلك بل يجوز له التأخير إلى ان يتيسر الدفع من العين ولكن اللازم عدم التساهل والتسامح في ذلك.

السؤال: إذا نقل الخمس إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تضييق، فهل تفرغ ذمة المالك حينئذ؟

الجواب: لا يفرغ ماله من الخمس بل عليه تخميس المتبقي منه، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم يتعين فيما قبضه، ولو نقله بعد ذلك بإذن موكله فتلف من غير تضييق لم يضمن.

السؤال: إذا كان للمالك دين في ذمة الفقير الهاشمي، فهل يجوز احتسابه عليه من الخمس؟

الجواب: في جواز احتسابه عليه من الخمس بلا مراجعة الحاكم الشرعي اشكال، فإن اراد الدائن ذلك فالأحوط لزوماً أن يتوكل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي إيفائه دينه، أو أنه يوكل الفقير في استيفائه دينه وأخذ نفسه خمساً.

استفتاءات

السؤال: شخص يريد أن يخمس لأول مرة، ومن بين ممتلكاته قطعة أرض مسيجة فقط، اشتراها قبل مدة وحين الخمس هبط سعرها فعلى أي سعر يحتسبها، هل بالسعر الفعلي الحالي، أو بسعر الشراء، وكذلك لو إرتفع سعرها؟

الجواب: في الصورة المفروضة إن كان ثمن الأرض متعلقاً للخمس بان حال عليه الحول عنده ثم اشترى به الأرض وجب عليه تخميس الثمن اي سعر شراء الأرض وإن لم يكن متعلقاً للخمس بأن لم يبق لديه سنة كاملة وجب عليه تخميس الأرض بالقيمة الحالية .

السؤال: هل أن اجراء المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله واجبة على كل من يريد أن يخمس أول مرة؟


الجواب: المصالحة تجرى مع من كان شاكراً بأن في ذمته خمس ما صرفه، فيصالح عليه من قبل الحاكم أو وكيله أما من كان متيقناً بأن في ذمته خمساً واجباً، فلا بد من دفع ذلك المتيقن ولا مجال للمصالحة عليه .

السؤال: ما هي الضابطة في معرفة (ما يناسب شأن المكلف)، حتى يعرف بها أن هذا الصرف يناسب شأنه ام لا؟

الجواب: ضابطة الشأن موكولة إلى نظر العرف، وقد يعرف بأن لا يلومك الناس مع ذلك الصرف .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر







استفتاءات

السؤال: هل ان الأمر بالمعروف خاص بالواجبات فقط، وكنا بالنسبة للنهي عن المنكر فهل هو نهي عن المحرمات فقط؟

الجواب: قد يكون الأمر مستحباً إذا كان المعروف مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب ويلزم أن يراعي في الأمر بالمستحب ان لا يكون على نحو يستلزم إيناء المأمور أو إهانته، كما لا بد من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقیلاً عليه بحيث يزهده في الدين، وهكذا الحال في النهي عن المكروه.

السؤال: هل يجب الردع فيما لو كان المنكر مما لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك؟

الجواب: لا بد من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عما إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

السؤال: هل هناك فرق في عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظن به أو احتمالها؟

الجواب: لا فرق في سقوط الوجوب بين العلم بلزوم الضرر أو الظن به أو الاحتمال الممتد به عند العقلاء الموجب لصديق الخوف.

السؤال: هل ان لزوم الضرر المسقط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتصر على ضرر الأمر أو الناهي في نفسه أو عرضه أو ماله؟

الجواب: إذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر يلزم منه خوف الأضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله الممتد به سقط وجوبه.

السؤال: هل يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف؟

الجواب: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف بل يجب عند اجتماع الشرائط على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والاغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسر له منه.

السؤال: في بعض الأحيان يكون للأمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر القدرة على الأمر أو النهي بالانكار القلبي أو باللسان أو باليد على حد سواء فهل له الابتداء بأيهم شاء.

استفتاءات

الجواب: إن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن المختار أن المرتبتين الأوليين في درجة واحدة فيختار الأمر أو النهي ما يحتمل مؤثر منهما وقد يلزمه الجمع بينهما، وأما المرتبة الثالثة فهي مترتبة على عدم تأثير الأولين، ويلزمه في المراتب الثلاثة الترتيب بين درجاتها فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكف الأخف أياً أو هتاكاً، وربما يكون بعض ما تتحقق به المرتبة الثانية أخف من بعض ما تحقق به المرتبة الأولى، بل ربما يتمكن البصير الفطن أن يردع العاصي عن معصيته بما لا يوجب أياً أو هتاكه فيتعين ذلك .

السؤال: إذا لم تكف المراتب الثلاث (الإنكار بالقلب أو اللسان أو اليد) في ردع الفاعل، فهل يجوز الانتقال إلى الجرح أو القتل؟

الجواب: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل، لم يجز الانتقال إلى الجرح والقتل.
السؤال: ما حكم من أدى ضربه - نهياً للمنكر - القتل أو الجرح أو كسر عضو من يد أو رجل أو إعاقة عضو؟

الجواب: إذا أدى ضرب النهي للمنكر، القتل أو الجرح أو كسر عضو من يد أو رجل أو إعاقة عضو كشلل أو عوجاج ونحوهما - خطأً أو عمداً - ضمن الأمر والنهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجنابة العمدية، إن كان عمداً والخطأية إن كان خطأً، نعم يجوز للإمام عليه السلام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه .

السؤال: هل يدخل في ضمن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله أو والديه؟

الجواب: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة واجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المذكور حتى يأتوا بها على وجهها وكنا الحال في بقية الواجبات، وكنا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبه والنميمة، والعنوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية، ولكن في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجراه من الراتب المتقدمة نظر وإشكال فلا يترك الاحتياط في ذلك .

الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى : (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم)

التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بصالحه والقادر على قضاء حوائجهم

حسن الظن بالله تعالى

الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُؤَقِّنُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

العفة، فمن ابي جعفر عليه السلام : (ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج)

الحلم، روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال : (ما أعز الله بجهل قط، ولا أذل بحلم قط)

التواضع، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بتر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى).

اشتغال الانسان بعبية عن عيوب الناس، فمن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين)

إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : (من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس).

الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، روي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : (من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام).

الغضب، فمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل))

الحسد، فمن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : (إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب).

الظلم، روي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده).

كون الإنسان ممن يتقى شره، فمن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكفون اتقاء شرهم).

بعض مصاديق
المعروف

الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر

بعض مصاديق
المنكر

اسئلة مسابقة المكتبة البيتية



اسئلة المسابقة

- س ١ :- متى يكون المكلف مخيراً في التقليد بين أحد المجتهدين المعينين؟
- ا - اذا انحصرت الاعلمية فيهما ولم يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى .
- ب - اذا انحصرت الاعلمية فيهما وكانا مختلفين في الفتوى بعد الفحص والعجز عن معرفة الاعلم منهما بل تساويا في احتمال الاعلمية ولم يكن هناك محل للاحتياط .
- ج - اذا قد مجتهدا فمات وعلم بمخالفة فتواه لفتوى الحي وكانا متساويين في العلم ولم يكن احدهما اروع من الاخر في الفتوى او كان اكثر تثبنا واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء .
- د - جميع ما تقدم في (أ و ب و ج) .
- س ٢ :- متى يحكم على الماء الكثير المعتصم - ماء المطر والجاري والكر - بالنجاسة؟
- ا - يعتبر نجسا اذا تغير احد اوصافه - اللون والطعم و الرائحة - بوصف النجاسة .
- ب - لا يحكم بالنجاسة الا اذا تغير جميع اوصافه - اللون والطعم و الرائحة - بوصف النجاسة .
- ج - يحكم بنجاسته اذا تغير احد اوصافه حتى لو كان غير مطابق لوصف النجاسة .
- د - لا يحكم بنجاسته مطلقا لكونه معتصما .
- س ٣ :- ما عدد المطهرات؟
- ا - ستة ب - خمسة ج - سبعة د - عشرة
- س ٤ :- من موجبات الوضوء :
- ا - النوم غير الغالب على السمع
- ب - الاستحاضة الكثيرة
- ج - خروج الفائط من الموضع المعتاد
- د - خروج البلب المشتب به بعد الاستبراء
- س ٥ :- من مسوغات التيمم؟
- ا - عدم علمه بوجان اقل ما يكفيه من الماء لطهارته من الحدث .
- ب - ان يكون مكلفا بامر يتعين عليه صرف الماء فيه كسقاية نبتة او حيوان مفترس .
- ج - ضيق الوقت عن تحصيل الماء او استعماله وان لم يلزم من الوضوء او الغسل وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت .
- د - خوف العطش على نفسه او غيره ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفظ عليه .
- س ٦ :- من موجبات الحدث الاكبر؟
- ا - مس الميت بعد برده وبعد تمام غسله .

اسئلة المسابقة

- ب - الاستحاضة القليلة او المتوسطة.
- ج - خروج الببل المشتبه بالمنى بعد الغسل والاستبراء.
- د - الجماع والحيض والنفاس.
- س ٧ :- يكره على الجنب ان:
- ١ - يقرأ ما زاد على السبع آيات.
- ب - الدخول الى المسجد الحرام او المسجد النبوي الشريف ولو للاجتياز.
- ج - مس كتابة القرآن او اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته.
- د - قراءة اية السجدة من سور العزائم.
- س ٨ :- في اية حالة من هذه الحالات يحكم على الدم الذي تراه المرأة بانه حيض؟
- ١ - اذا راته قبل سن التاسعة او بعد سن الخمسين.
- ب - اذا كان اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام.
- ج - اذا لم تكن المرأة قد دخلت سن اليأس المحدد بالخمسين الموجب لسقوط عدة الطلاق بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر السن.
- د - اذا لم يفصل بينه وبين رؤية الدم السابق اقل الطهر وهو عشرة ايام.
- س ٩ :- اذا غمس الدم القطنة وتجاوزها الى الخرقة التي فوقها فلوثها وكان اقل من ثلاثة ايام فهو؟
- ١ - حيض. ب - استحاضة متوسطة. ج - استحاضة كثيرة. د - نفاس.
- س ١٠ :- اذا قتم العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب في داخل الوقت المشترك فما حكمه؟
- ١ - لم يُعد اذا وقع التقويم عمنا.
- ب - لم يُعد اذا كان جاهلا مقصرا.
- ج - لم يُعد اذا كان جاهلا قاصرا.
- د - كلا الاحتمالين ا و ب.
- س ١١ :- ما وظيفة العالم بالحكم وصلنى الى جهة اعتقد انها القبلة ثم تبين الخطا وكان انحرافه ما بين اليمين والشمال؟
- ١ - اعادها في الوقت سواء أكان النضاته في الاثناء أم بعد الاتمام.
- ب - الاحوط لزوما الاعادة في الوقت والقضاء خارجه.
- ج - لا يجب القضاء الا في الجاهل بالحكم فانه يجب عليه القضاء اذا لم يكن معنورا.
- د - صحت صلاته واذا التفت في الاثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي.

اسئلة المسابقة

س ١٢ :- متى يجب على المصلي ستر المورة في الصلاة؟

ا - مع الاختيار والامكان فقط.

ب - انا كان هناك ناظر محترم فقط.

ج - انا لم يكن في مكان مظلم فقط.

د - كلا الاحتمالين (ا و ب).

س ١٣ :- انا فقد المصلي ما يصح السجود عليه اثناء الصلاة فما هي وظيفته؟

ا - جاز له السجود على غيره وتصح صلاته اذا كان الوقت ضيقا.

ب - قطع صلاته واستأنف بوجود ما يصح السجود عليه.

ج - جاز له السجود على غيره وتصح صلاته.

د - وجب عليه السجود على طرف ثوبه او اطراف اصابعه - الاظافر - و الا فلا تصح صلاته.

س ١٤ :- ما حكم الاذان والاقامة لصلاة النوافل اليومية؟

ا - واجب. ب - مستحب استحبابا مؤكدا ج - مكروه. د - غير مشروع.

س ١٥ :- تبطل الصلاة:

ا - اذا ترك القراءة سهوا.

ب - انا ترك القراءة اضطرارا.

ج - انا ترك القراءة متممنا.

د - انا ترك السجنتين معا واكتفى بالايام اليهما اضطرارا.

س ١٦ :- في اي حالة من الحالات الآتية يحكم ببطلان الصلاة؟

ا - انا لم يتلفظ بنية القربن.

ب - انا لم يستحضر صورة الصلاة القاصد اليها تفصيلا.

ج - انا لم يحدد قصد النذب في المنوبة وقصد الوجوب في الواجبة.

د - عدم قصد القربن بان يقصد الاتيان بالحركات لمجرد الرياضة.

س ١٧ :- متى يعتبر القيام ركنا؟

ا - في حال تكبيرة الاحرام فقط.

ب - في القيام المتصل بالركوع فقط.

ج - في حال القراءة والتسبيحات.

د - في حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع.

اسئلة المسابقة

س ١٨ :- اي الاحتمالات التالية صحيح في عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

- ا - في النوافل اليومية والصلوات المستحبة.
- ب - في حال المرض او الاستعجال للخوف من شيء او لضيق الوقت.
- ج - في حال قراءة سورة من السور الطوال بحيث يضيق الوقت عن ادراك ولو ركعة فيه.
- د - لا شيء من الاحتمالات السابقة (ا و ب و ج).

س ١٩ :- تبطل الصلاة بالركوع في حال:

- ا - تركه مطلقاً - سهواً او عمداً - .
- ب - ترك النكر فيه سهواً .
- ج - عدم الهوي اليه من القيام.
- د - كلا الاحتمالين (ا و ج) .

س ٢٠ :- متى تبطل الصلاة بسبب السجود؟

- ا - تركه كلا السجنتين سهواً .
- ب - تركه كلا السجنتين عمداً .
- ج - ترك النكر فيه مطلقاً .
- د - كلا الاحتمالين ا و ب .

س ٢١ :- متى يجب قضاء التشهد الوسطي وعدم تاركه اثناء الصلاة.

- ا - اذا تذكره بعد القيام الى الركعة الثالثة .
- ب - اذا تذكره اثناء التسبيح في الركعة الثالثة .
- ج - اذا تذكره اثناء التسبيح في الركعة الرابعة .
- د - اذا تذكره قبل الركوع في الركعة التالية .

س ٢٢ :- اي من الامور التالية لا يعتبر مبطلاً للصلاة؟

- ا - القهقهة عمداً .
- ب - الاكل و الشرب .
- ج - الحركة الفاحشة .
- د - الالتفات عن القبلة بسبب عنز كالريح الشديد .

س ٢٣ :- متى تجب صلاة الخسوف والكسوف؟

- ا - اذا كان الخسوف والكسوف كلياً فقط .
- ب - اذا كان الخسوف او الكسوف كلياً أو جزئياً .
- ج - اذا حصل من الكسوف او الخسوف الخوف النوعي .
- د - اذا حصل من الخسوف والكسوف الخوف الشخصي .

اسئلة المسابقة

س ٢٤ :- في اية حالة من الحالات التالية يجب قضاء الصلاة؟

- ١ - الصلاة التي تركها المجنون في حال جنونه او الصبي في حال صباه او المغمى عليه اذا لم يكن بفعله.
 - ب - الصلاة التي تركها الكافر الاصلي حين كفره فيجب قضاؤها بعد دخوله الى الاسلام.
 - ج - الصلاة التي تركتها الحائض او النفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت.
 - د - كل صلاة تركها المكلف في ما عدا الحالات الواردة في الخيارات (١ و ب و ج).
- س ٢٥ :- يعتبر في انعقاد الجماعة:

- ١ - عدم وجود حائل ولا بأس اذا كان الحائل لا يمنع الرؤية والمشاهدة مثل الزجاج والجبار المخرم ونحوهما وكذلك الظلمة والغبار.
 - ب - ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم ولا بأس بالعلو التسريحي - التدرجي - وان كان ينافي صدق انبساط الارض عرفا.
 - ج - ان لا يتباعد المأموم عن الامام او عن بعض المأمومين بما يكون كثيرا في العادة
 - د - ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف والاحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متمددا سواء أكان الامام رجلا أم امرأة تؤم نساء.
- س ٢٦ :- يشترط في امام الجماعة:

- ١ - الرجولة اذا كان المأموم رجلا، وأما امامة النساء فتصح من المرأة والرجل.
- ب - العتالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا بأس بالصلاة خلف مجهول الحال.
- ج - ان يكون المأموم صحيح القراءة.
- د - البلوغ فلا تصح امامة الصبي نعم اذا كان المأمومون صبيانا ايضا او كان الصبي الامام قد بلغ عشرة فلاحوط لزوما الصحة.

س ٢٧ :- من اخل بالطهارة من الحدث فحكم صلاته:

- ١ - مع العلم والنسيان عليه الاعادة اذا كان نسيانه ناشئا عن اهمال و الا صحت صلاته.
- ب - اذا كان جاهلا وعلم بعد الصلاة فصلاته صحيحة.
- ج - بطلت صلاته.
- د - ان امكن التطهر في الاثناء وتطهر صحت صلاته حتى وان لم يكن مبطونا او مسلوسا.

س ٢٨ :- اذا شك في فعل من افعال الصلاة فريضة كانت ام غيرها فما حكمه؟

- ١ - اذا كان الشك قبل الدخول في غيره وجب الاتيان به.
- ب - اذا كان الشك بعد الدخول في غيره وجب الاتيان به.
- ج - اذا كان الشك قبل الدخول في غيره بنى على الاتيان به.
- د - كلا الاحتمالين (ب و ج) .

اسئلة المسابقة

س ٢٩ :- انا شك المصلي بين الركعة الاولى والثانية فوظيفته :

ا - البناء على الاكثر واتمام الصلاة.

ب - البناء على الاقل واتمام الصلاة.

ج - لا علاج في مثل هذه الحالة فتبطل صلاته.

د - لا يمطني بشكك ويمضي في صلاته.

س ٣٠ :- انا نسي سجدة واحدة او التشهد من الركعة الاخيرة فما هي وظيفته؟

ا - اذا لم ينكر الا بعد التسليم والاتيان بما ينافي عما او سهوا فاللازم تبارك المنسي ثم الاتيان بسجتي السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوبا.

ب - انا تنكر ذلك بعد التسليم وقيل الاتيان بالمنافي فيمضي في صلاته وعليه قضاء السجدة والتشهد.

ج - اذا لم ينكر الا بعد التسليم والاتيان بما ينافي عما او سهوا عليه قضاء السجدة والتشهد.

د - كلا الاحتمالين (ب و ج).

س ٣١ :- من موارد وجوب سجود السهو :

ا - نسيان السجدة الواحدة.

ب - للقيام في موضع الجلوس والعكس سهوا.

ج - لنسيان التشهد.

د - للكلام عامنا على الاحوط وجوبا.

س ٣٢ :- من شروط قصر الصلاة الرباعية:

ا - قصد قطع المسافة وهي ثمانية عشر فرسخا.

ب - استمرار قصد قطع المسافة حكما فلا ينافيه العدول او التردد.

ج - ان يكون ممن بيته معه.

د - ان يصل الى حد الترخص.

س ٣٣ :- من قواطع السفر التي يتم معها المسافر الصلاة:

ا - المكان الذي اتخذه مقرا او مسكنا لنفسه بحيث يريد ان يبقى فيه بقية عمره بشرط النزول فيه.

ب - العزم على الاقامة عشرة ايام متوالية في مكان واحد و ان علم ببقائه اقل من المدة المنكورة.

ج - ان يبقى مترددا في مكان واحد اكثر من ثلاثين يوما فيتم الى الثلاثين وبعدها يجب عليه القصر.

د - المكان الذي اتخذه مقرا لفترة وجيزة بحيث يصدق عليه انه مسافر فيه ولا يراه المرف مقرا له.

اسئلة المسابقة

س ٣٤ :- ما هو حكم صلاة الجمعة في زمان الغيبة؟

١ - واجبة تعيينا.

ب - واجبة تعيينا بعد الناء واقامة الصلاة.

ج - واجبة تخييرا والافضل الجمعة مع توفر شرائطها من عدالة الامام و غيرها.

د - غير مشروعة.

س ٣٥ :- اي من الحالات التالية يكون فيها حكم الصوم هو الوجوب؟

١ - صوم اول يومي العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى.

ب - صوم شهر رمضان و قضائه وصوم النذر او الكفارة.

ج - صوم نذر المعصية.

د - صوم يوم الشك على انه من رمضان.

س ٣٦ :- متى يكون وقت النية في صوم شهر رمضان؟

١ - عند طلوع الفجر الصادق على الاحوط وجوبا.

ب - يمتد وقتها الى ما قبل الزوال و ان كان حاضرا في بلده.

ج - يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية.

د - كلا الاحتمالين (ب و ج).

س ٣٧ :- من المفطرات :

١ - الجماع ليلا في وقت السحر.

ب - تعمد ادخال الغبار و الدخان غير الفلظيين.

ج - انزال المنى بفعل ما يؤدي الى نزوله مع عدم احتمال ذلك و الوثوق بعدم نزوله.

د - الاكل و الشرب مطلقا ولو كانا قليلين او غير معتادين.

س ٣٨ :- كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال هي :

١ - مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام.

ب - كفارة يمين.

ج - اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام فان لم يتمكن فصيام ثلاثة ايام.

د - الجمع بين العتق والصيام والاطعام الوارد في الخيار (ا).

س ٣٩ :- يثبت الهلال ب:

١ - شهادة العدل الواحد مع اليمين.

ب - بحكم الحاكم الشرعي اذا افاد حكمه او الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد او فيما هو بحكمه.

اسئلة المسابقة

ج - بتطوق الهلال فيدل على انه ليلة سابقة.

د - بقول المنجمين والحسابات الفلكية.

س ٤٠ :- من موارد وجوب القضاء والكفارة :

ا - من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا حجة على طلوعه.

ب - اذا خرج بالتجشؤ شيء ووصل الى فضاء الفم فابتلعه اختيارا .

ج - ادخال الماء الى الفم بمضمضة او غيرها لغرض التبريد عن العطش فسبق و دخل الجوف.

د - من قصد الجماع وشك في الدخول او بلوغ مقدار الحشفة.

س ٤١ :- من موارد وجوب الفدية دون القضاء:

ا - اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر ولم يقضه الى رمضان الثاني لاي سبب كان.

ب - الافطار على الحرام.

ج - الحامل المقرب التي يضر بها الصوم او يضر بحملها.

د - الشيخ والشيخة وذو العطاش.

س ٤٢ :- من شروط صحة الاعتكاف:

ا - التلفظ بنية القرية كما في غيره من العبادات والواجب ايقاعه من اوله الى اخره عن النية.

ب - العدد فلا يصح ازيد من ثلاثة ايام، ويصح اقل منها وان كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها وتدخل فيه الليلتان

المتوسطتان دون الاولى والرابعة.

ج - ان يكون في احد المساجد الاربعة: المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، ويجوز ايقاعه في

المسجد الجامع في البلد ايضا الا اذا اختص بامامته غير العادل فانه لا يجوز حينئذ على الاحوط.

د - استئمانه اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فاذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل الا اذا كان عن

جهل او نسيان فيصح.

س ٤٣ :- تجب الزكاة في الفلات الاربعة و هي:

ا - الحنطة والشعير و التمر والزبيب.

ب - الحنطة والشعير والرز والزبيب.

ج - التمر والزبيب والماش والعدس.

د - الماش والعدس والقطن والخشب.

اسئلة المسابقة

س ٤٤ :- ما هو عدد الغنم الذي تكون فيه الزكاة اربع شياه:

ا - مائة واحد وعشرون.

ب - مائتان وواحد.

ج - اربع مائة وواحد.

د - اربعون.

س ٤٥ :- من احكام زكاة الفطرة :

ا - عدم جواز تاخيرها الى زوال الشمس يوم العيد.

ب - الاحوط لزوما عدم اختصاصها بالفقراء والمساكين مع استجماع الشرائط في زكاة المال.

ج - الاحوط لزوما عدم تاخيرها عن صلاة العيد لمن يصلها.

د - تحرم زكاة الفطرة من غير الهاشمي على الهاشمي وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره.

س ٤٦ :- من احكام ما يفضل عن مؤونة سنته:

ا - اذا اشترى بعين الربح شيئاً للمؤونة ثم تبين الاستفناء عنه فلا يجب اخراج خمسه.

ب - يجوز اخراج المؤونة من الربح وان كان له مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به الخمس او تعلق واخرجه فلا يجب

اخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

ج - مصاريف الحج واجبا كان أم مستحباً ليست من جملة المؤن، وانا استطاع في اثناء السنة من الربح ولم يحج -

ولو عصياناً - لم يجب خمس ذلك المقدر من الربح ويستثنى له.

د - اداء الدين ليس من المؤونة سواء كان حدوثه في سنة الربح ام فيما قبلها، تمكن من ادائه قبل ذلك ام لا.

س ٤٧ :- ما حكم ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يخمس امواله لعصيان وعزم مبالاة بامر الدين؟

ا - لا يملكه ولا يجوز له التصرف فيه.

ب - يملكه ولكن لا يجوز له التصرف فيه حتى اخراج خمسه.

ج - لا يملكه ولكن يجوز له التصرف فيه.

د - يملكه ويجوز له التصرف فيه.

س ٤٨ :- ما هي اقسام الخمس في زمان الغيبة؟

ا - جميعه للامام عجل الله تعالى فرجه الشريف.

ب - جميعه لبني هاشم ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم.

ج - نصفه للامام عجل الله تعالى فرجه الشريف والنصف الاخر لبني هاشم ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم.

د - جميعه لفقراء المسلمين ومساكينهم وأيتامهم.

اسئلة المسابقة

س ٤٩ :- ما حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المرتبة الاولى؟

١ - واجب كفائي. ب - واجب عيني. ج - واجب تخييري. د - مستحب.

س ٥٠ :- من شروط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ - معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً فلا يجبان على الجاهل، نعم قد يجب التعلم مقبلة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب - احتمال ائتمار المأمور بالمعروف وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي.

ج - ان يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل.

د - جميع ما تقدم في (ا و ب و ج).

الفهرس

٥	مقدمة مسابقة المكتبة البيتية
٩	مقدمة الكتاب

الاجتهاد والتقليد

١٣	شروط المكلف
١٣	أقسام المكلف

من أحكام التقليد

١٥	إذا انحصرت العلمية بين شخصين وكان أحدهما أعلم من الآخر
١٥	إذا قلّد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرايط أم لا
١٥	إذا قلّد مجتهداً فمات

كتاب الطهارة

٢٢	التجاسدات
٢٣-٢٢	المطهرات
٢٨	موجبات الحدث الأصغر
٢٩	الوضوء
٣٥-٣٢	التيمم
٣٨	سبب الحدث الأكبر
٤١	الجنابة
٤٤	الغناء الثلاثة
٤٥	الحيض
٤٥	تعريف الحيض
٤٥	شروط الحيض
٤٥	ذات العادة
٤٥	غير ذات العادة
٤٨	حكم الدم إذا انقطع قبل المشورة
٤٩-٤٨	حكم الدم إذا تجاوز المشورة
٤٩	أحكام العائض
٥٣	الإستعاضة
٥٣	تعريف الإستعاضة
٥٣	الإستعاضة القليلة
٥٣	الإستعاضة المتوسطة
٥٥	الإستعاضة الكثيرة
٥٥	النفاس
٥٥	تعريف النفاس
٥٥	أحكام النفاس
٥٥	عشرة الإستعاضة
٥٥	أحكام عامة للنفاس

كتاب الصلاة

٦٢	أقسامها
٦٢	الصلاة المنبوية
٦٢	الصلاة الواجبة
٦٥	مقدماتها
٦٥	الوقت
٦٥	القبلة
٦٨	لباس المصلي
٦٩	مكان المصلي
٧٢	الأذان والإقامة
٧٥	واجباتها
٧٥	أركان الصلاة
٧٥	أجزاء الصلاة
٧٥	أفعالها
٧٥	النية

٧٥	تكبيرة الاحرام
٧٨	القيام
٧٨	القراءة والنكس
٨٠	الركوع
٨٠	المسجود
٨٠	التشهد
٨٣	التسليم
٨٣	احكام الترتيب بين افعال الصلاة
٨٣	احكام الموالاة بين افعال الصلاة
٨٦	مبطلات الصلاة
٨٩	صلاة الآيات
٨٩	وجوبها
٨٩	علة وجوبها
٨٩	وقت أدائها
٨٩	كيفية أدائها
٩٣-٩٢	صلاة القضاء
٩٦	صلاة الإستئجار
١٠٠-٩٩	صلاة الجماعة
٩٩	شروطها
٩٩	ما يعتبر في إنقضاء الجماعة
١٠٠	شروط الإمام
١٠٠	احكام الجماعة
١١٣-١٠٣	احكام الخلل والشك
١١٥	صلاة المسافر
١١٥	كيفية قصر الصلاة الرباعية
١١٥	شروطها
١١٦	قواطع السفر
١١٩	صلاة الجمعة
١١٩	بعض الصلوات المستحبة

كتاب الصوم

١٢٦	أقسامه
١٢٦	الصوم الواجب
١٢٦	الصوم المستحب
١٢٦	الصوم المكروه
١٢٦	الصوم المحرم
١٢٦	شرائط الصوم
١٢٦	النية
١٢٦	الخلو من الحيض والنفاس
١٢٦	عدم الضرر والمرض
١٢٦	عدم السفر الموجب للقصر
١٢٦	الإسلام
١٢٦	البلوغ والعقل
١٢٦	عدم الإغماء
١٢٦	عدم التعمد في الإصباح جنباً
١٢٦	عدم السفر الموجب للقصر
١٢٨	المفطرات
١٢٨	كفارة الصوم
١٢٨	موارد وجوبها
١٢٨	أنواعها
١٣١	ترخيص الإفطار
١٣١	فيمن ورد فيه بالترخيص

١٣١	مقار الفدية.....
١٣١	في الهلال.....
١٣٥	قضاء الصوم.....
١٣٥	موارد وجوب القضاء فقط.....
١٣٧-١٣٦	موارد وجوب القضاء والكفارة.....
١٣٧	موارد وجوب القضاء مع الفدية.....
١٣٧	موارد وجوب الفدية فقط.....
١٣٧	موارد وجوب الفدية دون القضاء حتى مع التمكّن منه.....
١٣٧	موارد وجوب الفدية واستحباب القضاء.....
١٣٧	موارد وجوب القضاء مع كفارتين وتميزير.....
١٣٧	موارد استحباب الجمع في التكفير بين الخصال الثلاث.....
١٤٠	أحكام قضاء شهر رمضان.....
١٤٠	من لا يجب عليهم القضاء.....
١٤٠	من وجب عليهم القضاء.....
١٤٠	أحكام عامة لقضاء شهر رمضان.....

الإعتكاف

١٤٢	تعريفه.....
١٤٢	شروط صحة الإعتكاف.....
١٤٢	أحكام الإعتكاف.....

كتاب الزكاة

١٤٨	تعريف الزكاة.....
١٤٨	الشرائط العامة لثبوت الزكاة.....
١٤٨	ما تجب فيه الزكاة.....
١٥١	الأنعام الثلاثة.....
١٥١	النصاب.....
١٥٤	السوم طوال الحول.....
١٥٤	أن لا تكون عوامل ولو هي بمض الحول.....
١٥٤	أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط.....
١٥٧	زكاة النقيدين وشرائط وجوبها.....
١٥٧	نصابها.....
١٥٧	أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة.....
١٥٧	الحول.....
١٥٧	زكاة الفلات الأربع وشرائط وجوبها.....
١٥٧	بلوغ النصاب.....
١٥٧	الملك في وقت تعلق الوجوب.....
١٥٧	وقت وجوب الإخراج.....
١٥٧	المقنار الواجب إخراجه.....
١٦٠	زكاة مال التجارة.....
١٦٠	تعريف مال التجارة.....
١٦٠	شرائط وجوبه.....
١٦٠	مقار الواجب دفعه.....
١٦٢	أصناف مستحقّي الزكاة.....
١٦٢	أوصاف المستحقين.....
١٦٦	أحكام عامة في الزكاة.....
١٦٨	زكاة الفطرة.....
١٦٨	ما يشترط في وجوبه.....
١٦٨	وقت وجوبها.....
١٦٨	اختصاص مصرف الزكاة.....
١٦٨	من تحرم عليه زكاة الفطرة.....

كتاب الخمس

١٧٤ فيما يجب فيه الخمس
١٧٤ الفنائم
١٧٤ المعدن
١٧٤ الكنز
١٧٤ ما أخرج من البحر بالفوص
١٧٤ الأرض التي تملكها الكافر من المسلم
١٧٤ الحلال المخلوط بالحرام
١٧٤ ما يفضل عن مؤونة سنته
١٧٤ أقسام ما زادت قيمته
١٧٧ بقية أحكام ما يفضل عن مؤونة سنته
١٨٠ مستحق الخمس ومصرفه
١٨٠ أحكام عامة في الخمس

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٨٦ حكمهما
١٨٦ ما يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٨٦ مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٨٩ ببعض مصاديق المعروف
١٨٩ ببعض مصاديق المنكر

